

هذا كتاب الجوامع في السياسة

الالهية والآيات النبوية

تأليف العالم العلامة

ابن تيمية رضي

الله عنه

امين

٢٢

٢

طبع بمطبعة نخبة الاخبار

سنة ١٣٠٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتِي

الحمد لله وكفى وصلاة وسلام على عباده الذين اصطفى ~~طلب السبح~~ الامام العالم
العامل الافضل الاوحد الكامل العلامة مفتي الفرق اوحد عصره وفريد دهره
ابو العباس احمد ابن تيمية الحراني نعمه الله برحمته واسكنه فسيح جنته
الحمد لله الذي ارسل رسله بالبينات وانزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط وانزل
الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله
قوي عزيز وختمهم بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله بالهدى وبدين
التي لا يغيره على الدين كله وايداه بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية
والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ليكون صاحبه في حوز
حرير اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والايات
النبوية لا يستغنى عنها الراعي والرعية اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة
الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضى
لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وان تناسحوا من ولاة امركم وهذه الرسالة مبنية على اية الامر في كتاب الله

وهم قوله تعالى (ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
 بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظکم به ان الله كان سميعا بصيرا يا
 ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتهم
 في شئ ردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير
 واحسن ما ويلا قال العلماء نزلت الآية الاولى في ولاة الامور عليهم ان يؤدوا الا
 مانات الى اهلها والا يحكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في
 الرعية من الجبوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا اهلها الامر الفاعلين لذلك في
 قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا ان يامروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق
 في معصية الخالق فان تنازعوا في شئ ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
 عليه وسلم وان لم يفعل ولاة الامر ذلك فاطيعوا فيما يامرون به من طاعة الله
 لان ذلك من طاعة الله ورسوله واديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله
 واصبوا على البر والتقوى ولا يماونون على الاثم والعدوان واذا كانت الآية قد
 اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل فهذا ان جاع السياسة العادلة
 والولاية الصالحة **فصل** اما اداء الامانات فبهدنومان احد هما الولايات
 وهو كان سبب نزول الآية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم معا
 تيح الكعبة من بني شيبه وطلبها من العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة
 البيت فانزل الله هذه الآية فدفع معا تيح الكعبة الى بني شيبه فوجب على ولي
 الامر ان يولي على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يحده ذلك العمل قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يحد من
 هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم في صحيحه
 وفي رواية من قلدر رجلا على عصابة وهو يحد في تلك العصابة من هو ارضى الله
 منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
 من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله
 ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من
 نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذي السلطان او القضاء ونحوهم
 ومن امر آء الاجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغار وولاية الاموال من
 الولاة والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك

من الاموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستتیب ويستعمل
 اصلح من يجده وينتهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين
 وامراء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس
 الحصون والحدادين الذين هم مالوايون على الحصون والمدائن وتقباء العساكر
 الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء المدائين هم الدهاقين على
 كل من ولي شيئا من امور المسلمين من الامراء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في
 كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب او سبق في الطلب
 بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوم ادخلوا
 عليه فسألوه ولاية فقال انا لا نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن
 سمرة يا عبد الرحمن لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
 عليها و ان اعطيتها عن مسئلة وكنت اليها اخر جاء في الصحيحين وقال من
 طلب القضاء او استعان عليه وكل اليه و من لم يطلب القضاء و لم يستعن عليه
 انزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح
 الى غيره لاجل قرابة بينهما او ولاء عتاقة او صداقة او موافقة في
 مذهب او بلد او طريقة او جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية
 او رشوة ياخذها منه من ماله او منفعة او غير ذلك من الاسباب او لضغن
 في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل
 فيما نهى عنه في قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا الاتحونوا الله والرسول
 وتحونوا اماناتكم وانتم تعلمون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ واعلموا انما اموالكم
 واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم ﴾ فان الرجل لحبه لولده او عتيقه
 قد يؤثره في بعض الولايات او يعطيه مالا يستحقه فيكون قد خان امانته
 وكذلك قد يؤثر زيادة حفظه او ماله ياخذ مالا يستحقه او محاباة من يداهنه
 في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته ثم ان المؤدنى الامانة
 مع مخالفة هواه يشبه الله فيحفظه في اهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله
 بشقيص قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض
 خلفاء بني العباس سئل بعض العلماء ان يحدث بما ادرك فقال ﴿ ادركت عمر
 بن عبد العزيز فقبل له يا امير المؤمنين افقرت افواؤ بنيك من هذا المسال وتركتهم

فقراء لا شئ لهم وكان في مرض موته فقال ادخلوهم على فادخلوهم وهم
 بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ فلما رأهم ذرفت عيناه ثم قال والله يا بني
 ما منعتكم حقا هولكم ولم اكن بالذي أخذ اموال الناس فادفعها اليكم وانما اذم
 احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين به
 على معصية الله قوموا هني قال واقدرايت بعض ولده جل على مائة فرس
 في سبيل الله يعني اعطاها لمن يغزو اعليها * قلت * هذا او قد كان خليفة
 المسلمين من اقصى المشرق بيلا د المترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها من
 جزيرة قبرص و ثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى اقصى اليمن
 وانما اتخذ كل واحد من اولاده من تركته شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين
 درهما قالوا هل حضرت بعض الخلفاء وقد اقسام تركته بنوه فاخذ كل واحد
 ستمائة الف دينار واقدرايت بعضهم يتكفف الناس اي يسئلهم بكفنه وفي
 هذا الباب من الحكايات والوقايع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله عبرة لكل
 ذي لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة يجب
 اداؤها في موضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابي ذر رضى الله تعالى عنه في الامارة
 انها امانة وانها يوم القيمة حسرة وندامة الا من اخذها بحققها وادى الذي عليه
 فيما رواه مسلم وروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيعت الامانة فانظر الساعة قيل يا رسول الله وما
 اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانظر الساعة وقد اجع المسلمون
 وعلى هذا فان وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه ان
 يتصرف له بالاصح فالاصح كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولم
 يقل الا بالتي هي حسنة وذلك ان الوالى راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذى على
 الناس راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهى مسئولة
 عن رعيته والولد راع في ماله وهو مسئول عن رعيته والعبد راع في مال
 سيده وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اخرجاه في
 الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من راع بستره به الله رعية يموت يوم
 يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه راحة الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم

الخولاني علي معاوية بن ابي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا
 قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاوية دعوا
 يا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير استاجر ك رب هذه الغنم لرمايتها
 فان انت هنات جرباها وداويت مرضاها وحبست اولاها على اخرهاها وذاك
 سيدها اجر ك وان انت لم تدا ومرضاهها ولم تحبس اولاهها على اخرهاها حاقبك
 سيدها وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والوليات نواب الله على
 عبادهم وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع
 الاخر فقيهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استتاب في اموره
 رجلا وترك من هو اصالح للتجارة او العقار منه او باع السلعة بثمن وهو يجد من
 يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بينهما وبين من
 حابه مودة او قرابة فان صاحبه ييغضه ويذمه ويرى انه قد خانته وداهن قريبه
 او صديقه ❦ فصل ❦ اذا صرف هذا فليس عليه ان يستعمل الاصلح الموجود
 وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فبختار الامثل في كل منصب
 بحسبه واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحقها فقد ادى الامانة
 وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والمقسطين عند الله
 تعالى وان اخلت بعض الامور بسبب من غيره اذالم يكن له ذلك فان الله
 تعالى يقول ❦ فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
 في الجهاد قتال في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرص المؤمنين وقال يا ايها
 الذين امنوا عليكم اتقواكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ❦ فن ادى الواجب المقذور
 عليه فقد اهتدى ❦ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
 اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك
 ويتبغى ان يعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة
 كما قال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال صاحب مصر ليوسف
 ❦ انك اليوم لدنيا مكين امين ❦ وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام انه
 لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع لهم امين والقوي في كل
 ولاية بحسبها فالقوة في اماره الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب
 والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال من رمي وطعن

وضرب وركوب وكر وفرو نحو ذلك كما قال تعالى ﴿ واعدوا لهم مما استطعتم من
 قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا اركبوا وان ترموا
 احب الي من ان تركبوا من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية فهي نعمة
 جمدها رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل
 عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى
 وان لا يشتري باياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه المصالح الثلاثة التي
 اخذها الله على كل مؤمن حكم على الناس في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فلا
 تخشوا الناس واخشوني ولا تشعروا باياتي ثمنا قليلا ومن ام يحكم بما انزل الله فاولئك
 هم الكافرون ﴾ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضية ثلاثة قاضيان في النار
 وقاض في الجنة رجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على
 جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه اهل السنن والقاضي
 اسم لكل من حكم بين اثنين سواء سمي خليفة او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا
 ليعضى بالشرع او نائبه حتى من يحكم بين الصبيان بالخطوط اذا تباينوا واهكذا
 ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ﴿ فصل ﴾ اجماع القوة
 والامانة في الناس قليل لهذا كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اليك اشكو جلد
 الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الاصلاح بحسبها واذا عين رجلان احدهما
 اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا فيها
 فبقدم في امارة الحرب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل
 الضعيف العاجز وان كان امينا كما سئل الامام احد عن الرجلين يكونان اميرين
 في الغزوا احدهما قوي فاجرو والاخر صالح ضعيف مع ايهما يغزاهما اما الفاجر
 القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه
 وضعفه على المسلمين يغزاهم القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
 يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروى باقوام لا اخلاق لهم واذا لم يكن فاجرا كان
 اولي بامارة الحرب ممن هو اصلح منه في الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يعتمل خالد بن الوليد على الحرب منذ اسلم وقال خالد سيف
 سلمه الله على المشركين مع انه احيانا قد كان يعمل لما ينكره النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد لما رسله

الى بنى جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وانكره
 عليه بعض من معه من الصحابة حتى اواهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن
 اموالهم ومع هذا فما زال يقدمه في امارة الحرب لانه اصرح في هذا الباب من غيره
 وفعل ما فعله بنوع تاويل وكان ابو ذر رضى الله عنه اصرح في الامانة والصدق
 ومع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب اليك
 ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم نهى ابا ذر عن الا
 مارة والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قدر وى ما اظلت الحضرا ولا اقلت الغبرا اصدق
 لهجة من ابي ذر و امر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة عمرو بن العاص في غزوة
 ذات السلاسل استعطا فالاقاربه الذين بعثه اليهم على من هو افضل منه و امر
 اسامة ابن زيد رضى الله عنه لاجل طلب ثار ابيه وكذلك كان يستعمل للرجل
 لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم والايمان
 وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالد فى
 حروب اهل الردة في فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل
 وقد ذكر عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتب عليه ارجحان
 المصلحة على المفسدة في ابقائه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولى الكبير
 اذا كان خلقه خلق يميل الى اللين فينبغى ان يكون نائبه يميل الى الشدة واذا كان
 يميل الى الشدة فينبغى ان يكون خالق نائبه الى اللين ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر
 الصديق رضى الله عنه يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 يؤثر عزل خالد واستنابة ابي هبيدة بن الجراح رضى الله عنه لان خالد كان شديدا
 كعمر و ابا هبيدة كان لينا كابى بكر وكان الاصلح لكل منهما ان يولى من ولاء ليكون
 امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدل
 حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة انا نبي الملحمة وقال انا الضحوك
 التال و امته وسط **﴿** قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء بينهم **﴾**
﴿ وقال اذلة على المؤمنين اهزة على الكافرين **﴾** و لهذا لما ولى ابو بكر وعمر
 رضى الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما مالا كان ينسبان فيه الى
 احد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما و شدة الاخر حتى
 قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم وايا اللذين من بعدى ابي بكر

وعمر وظهر من ابي بكر من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيره ما يدريه
على عمرو سائر الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وان كانت الحاجة في الولاية الى
الامانة اشد قدم الامير مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلا بد
فيه من قوة وامانة فيولى عليها شادقوى ليستخرج بموته و كاتب امين يحفظها
بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا امر الامين بمشاورة اولى العلم والذي
جمع بين المصلحتين هكذا في سائر الولايات واذالم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين
عدد فلا بد من ترجيح الاصلح او تعدد المولى اذالم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم في
ولاية القضاء الاورع الاكفى فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما
قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهواه الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه
الاعلم قهي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصير الناقد
عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات ويقدمان على
الاكفى ان كان القاضى مؤيداً تاييداً من جهة والى الحرب او العامة و يقدم الاكفاً
ان كان القضاء يحتاج الى قوة وامانة للقاضى اكثر من حاجته الى مزيد العلم
والورع فان القاضى المطلق يحتاج ان يكون عالماً قادراً بل كذلك كل
وال للمسلمين فامى صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية اما
بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منيها وسئل بعض العلماء
اذالم يوجد من يولى القضاء الا عالم فاسق او جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت
الحاجة الى الدين اكثر لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى العالم اكثر
لخفاء الحكومات قدم العالم واكثر العلماء يقدمون للاداء الدين فان الاثمة متفقون
على انه لا بد في التولى ان يكون عدلاً اهلاً للشهادة واختلفوا في اشتراط العالم
هل يجب ان يكون مجتهداً او يجوز ان يكون مقلداً والواجب تولية الامثل فالامثل
كيف ما تيسر على ثلاثة اقوال وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ومع انه
يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى في
اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من امور الولاية وللامارات
ونحوها كما لا يجب على المعسر السعى في وفاة دينه وان كان فيما الحال لا يطلب منه
الامانة قدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت
سقوطه للعرفان ما لا يتم الواجب الابيه فهو واجب بخلاف الاستطاعة في

الحج ونحوها لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الا بها ﴿ فصل ﴿ والمهم في هذا الباب معرفة الاصلاح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسائل تم الامر فلمذا لما غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم من يقدم رياسته وقد كانت السنة ان الذي يصلي بالمسلمين الجمعة وجماعة ويخطب بهم هم امراء الحرب الذين هم نواب ذى السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على الحرب كان هو الذي يؤم باصحابه في الصلوة وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب ابن اسد على مكة و عثمان بن لبي الجاهلي على الطائف وعليا وعاذوا باموسى الاشعري على اليمن وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقوم فيهم الحدود وغيرها بما يفعلها امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امر الدين الصلوة والجهاد وكانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ولهذا كان اذا دعا امرضا يقول اللهم اشف عبدي يشهدك صلاة وينكى لك عدوا ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال يا معاذا ان اهم امرك عندي الصلوة وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فحفظها وحافظ عليها حفظا ومن ضيعها كان لما سواها من علمه اشد اضرعا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة عماد الدين فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبرى الاعلى الخاشعين وقال استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانستملك رزقا نمن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريدان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿ فالقصد الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسروا ميسا ولم ينفعهم ما نتموا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم

وهو وان قسم المال بين مستحقيه وحقوبات المعتدين فن لم يعتد اصلاح له دينه
 ودينه ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول انما بعثت عمالي اليكم
 ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيكم فلما تغيرت الرعية من
 وجه والراعات من وجه تناقصت الامور فاذا اجتمعوا الراعى فى اصلاح دينهم
 ودينهم بحسب الامكان كان من افضل اهل زمانه وكان من افضل المجاهدين فى
 سبيل الله تعالى فقد روى يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وفى المسند
 للامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الخلق الى الله امام عادل
 وابغضهم اليه امام جابر (وفى الصحيحين) عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
 نشا فى عبادة الله عز وجل وقلبه وجل معاقى بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
 ورجلان تحايا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله تعالى خاليا
 قاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اخاف الله رب العالمين
 ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق بيته وفى صحيح مسلم عن
 عياض بن جادر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة
 ثلاثة ذو سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ورجل
 غنى عفيف متصدق ﴿ وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال الساعى
 على الصدقة بالحق كالمجاهد فى سبيل الله تعالى وقد قال الله تعالى لما امر بالجهاد
 وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حية ويقا تل رياء قاتل ذلك فى
 سبيل الله فقال من يقاتل ليكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله اخرجاه
 فى الصحيحين فالقصد ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هى العليا
 وكلمة الله اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه وهكذا قال الله تعالى ﴿ ولقد
 ارسلنا رسلا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾
 فالقصد من ارسال الرسل وانزال الكتب ان يقوم الناس بالقسط فى حقوق خلقه
 ﴿ ثم قال وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره
 ورسله بالغيب فن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصنف
 والسيف وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان تضرب بهذا يعنى السيف من عدل عن هذا يعنى المصحف فاذا
 كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه بالاقرب فالاقرب وينظر في الرجلين ايهما كان
 اقرب الى المقصود ولى فاذا كانت الولاية مثل امامة صلوة فقط قدم من قدمه النبي
 صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم للقوم اقرهم بكتاب الله تعالى فان كانوا بالقراءة سواء
 فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا بالهجرة سواء فاقدمهم
 سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمه الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافا
 رجلان او خفي اصلهما اقرع بينهما كما اقرع سعد بن ابى وقاص بين الناس يوم
 القادسية لما تشاجر اهل الاذان متابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لويعلم الناس ما في
 النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه فاذا كان
 التقدير بامر الله تعالى اذا ظهر وبفعله وهو ما يرحمه بالقرعة اذا خفي بالامر كان
 المولى قدادى الامانات في الولايات الى اهلها **فصل** القسم الثاني من امانات
 الاموال كما قال الله تعالى **﴿** في الديون فان امن بعضكم بعضا فليؤدى الذى
 اؤتمن امانته وليتق الله ربه **﴾** ويدخل في هذا القسم الاحيان والديون الخاصة
 والعامه مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم
 واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من اثمان المبيعات وبدل القرض
 وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك **﴿** وقد قال الله تعالى ان الانسان
 خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوطا الا المصلين الذين هم على
 صلواتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم لسائل والمحروم الى قوله والذين
 هم لاماناتهم وصددهم راضون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
 بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما **﴿** اى لا تخاصم عنهم وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمانهم واموالهم والمؤمن والمسلم
 من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر مانه الله عنه والمجاهد من
 جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه فى الصحيح وبعضه صححه
 لترمذى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله
 عنده ومن اخذها يريد ائلافها ائلفه الله رواه البخارى واذا كان الله تعالى قد اوجب
 اداء الامانات التى قبضت بحق فقيه تنبيه على وجوب اداء الغصب والسرقة
 والحياة ونحو ذلك من المطالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبي صلى الله

عليه وسلم في حجة الوداع وقال في خطبته العاربية موداة والمحة مرهودة والدين
 مقضى والرقيم غارم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو اراث وهذا القسم
 يتناول الولايات والرعية فعلى كل منهما ان يؤدي الى الاخر ما يجب اداءه اليه فعلى
 ذي السلطان ونوابه في العطاء ان يؤتوا كل ذي حق حقه وعلى جباة الاموال كاهل
 الديوان ان يؤدوا الى ذي السلطان ما يجب ايتاؤه وكذلك الرعية والذي يجب
 عليهم الحقوق وليس على الرعية ان يطلبوا من ولايات الاموال ما لا يستحقونه فيكون
 من جنس من (قال الله تعالى ومنهم من يلزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا
 وان لم يعطوا منهم اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتهم الله ورسوله
 وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما
 الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
 وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ولالهم ان يمنعوا
 السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما كما امر به النبي صلى الله
 عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم الذي لهم فان الله تعالى سائلهم عما
 استراهم فحق الصحيبين عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 كانت بنو اسرائيل يسوسهم الانبياء كلما انتقل نبي خلفه نبي وانه لاني بعدي وسيكون
 تخلفا فيكم قالوا اغتارنا قال اتوا بيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم
 عما استراهم وفيهما عن بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا اغتارنا يا رسول الله قال
 ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم وليس لولاة الاموال ان يقسموها بحسب
 اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم امناء ونواب وكلاء ليسوا املاكا قال النبي صلى
 الله عليه وسلم اني والله لا اعطى احدا ولا امتع احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت
 رواه البخاري عن ابي هريرة بنحوه فهذا رسول رب العالمين اخبرانه ليس المع
 والعطاب اذته واختياره كما يفعل المالك الذي ابيح له التصرف في ماله وكما
 يفعل الملوك الذين يعطون من احبوا او يمنعون من احبوا وانما هو عبد الله يقسم المال
 بامره فيضعه حيث اميره الله تعالى وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين
 لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله فقال له عمر اتدري ما مثلي ومثل
 هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الى واحد ينفقه عليهم

فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من اموالهم وحل مرة الى عمر بن الخطاب
مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا الامناء فقال له بعض
الحاضرين انك اديت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولورتعت رتعو او ينبغي
ان يعرف ان ولى الامر كالسوق ملحق منه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبدالعزيز رحمه
الله فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك وان نفق فيه
الكذب والعجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذي على ولى الامر ان
ياخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يئتمه من مستحقه وكان ابن ابي طالب
رضي الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم انى لم امرهم ان يظلموا
خلقتك ولا يتركوا حقك (فصل) الاموال السلطانية الذى اصلها في الكتاب
والسنة ثلاثة اصناف الغنيمية والصدقة والتي فهو المال المأخوذ من الكفار
بالتقال ذكرها الله تعالى في سورة الانفال التى انزلها الله في غزوة بدر وسماها
انفالنا زيادة في اموال المسلمين فقال يسئلونك عن الاتقال قل الاتقال لله
والرسول الى ان قال واعلموا انما غنمتم من شئى فان الله خسر وللرسول ولذى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية وقال في اثنائها فكلوا مما غنمتم
حلا لا طيبوا اتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خصال يعطى نبي قبلى
نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجد او طهورا فايما رجل من
امتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وا عطيت
الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى تعبدوا الله وحده لا شريك له
وجعل رزقى تحت ظل رحى وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ومن
شبه يقوم فهو منهم رواه احمد في المسند عن ابن عمر واستشهد به البخارى
والواجب في المغنم تخميسه و صرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي
بين الغنائم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغنيمه لمن شهد الوقفة وهم الذين
شهدوها للقتال قاتلوا ولم يقتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل فلا يحابي احد
لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها
وفي صحيح البخارى ان سعد بن ابي وقاص راي له فضلا على من دونه فقال النبي

صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي مسند احمد ان
 سعد ابن ابي وقاص رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامياً
 القوم يكون سهم وسهم غيره سواء قال تكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون
 وتنصرون الا بضعفائكم وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بنى امية
 وبنى العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام
 ان ينقل من ظهر منه زيادة نكاية كسرت من الجيش او رجل صعده على
 حصن حصين فقتله او جل على تقدم العدو وقتله فهزم العدو ونحو ذلك فان النبي
 صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا ينقلون كذلك وكان ينقل السرية في البداة الربيع
 بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النقل قال بعض العلماء انه يكون
 من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لتلايف فضل بعض الغانمين على
 بعض والصحیح انه يجوز من اربعة الاجناس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض
 لمصلحة دينيه لالهوى النفس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم خير مرة وهذا قول
 قسواء الشام وابو حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينقل الربيع
 والثلث بشرط وغير شرط وينقل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول من
 دلتى على قلعة قلته كذا ومن جاء براس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينقل زيادة
 على الثلث ولا ينقل الا بالشرط وهذا قولان لاجد وغيره وكذلك على القول
 الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئاً فهو له كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان قد قال ذلك في غزوة بدر اذا راي ذلك لمصلحة راجحة على المقدسة واذا كان
 الامام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يجز لاحد ان ينقل منها شيئاً ومن يغلل يات بما غل
 يوم القيمة فان الغلول خيانة ولا يجوز النسيئة فان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن في الاخذ اذناً جائزاً فن اخذ شيئاً
 بلا اذن وان فهو حبل له بعد تخميسه وكل ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا
 لم ياذن او اذن اذناً غير جائز لانسان ان ياخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة
 متحريراً للعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جميع الغنائم والحال هذه او اباح
 للامام ان يفعل فيها ما يشاء فقد يقابل القولان تقابل الطرفين وبين الله ورسوله
 وسط والعدل في القسمة ان يقسم للراجل منهم ولل فارس ذى الفارس العربى ثلاثة
 اسهم سهم له وسهمان لفارسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن

التقباء من يقول للفارس سهبان والاول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة
 ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسايسه ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة رجلين
 ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا او منهم من يقول بل
 الهجين يسهم له سهم واحد كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الفرس
 الهجين الذي يكون امه نبطية ويسمى البرذون وبعضهم يسميه التري سواء كان
 حصانا او خصيا ويسمى الاكديش او الرمكة وهي الحجره كان السلف يعدون
 للقتال الحصان لقوته وحدته وللإعارة والبيات الحجره لانها ليس لها سهيل
 ينذر العدو ويفتريزون ولتسير الخصى لانه اصبر على السير واذا كان المغنوم ما لا قد
 كان للمسلمين قبل ذلك من عقار او منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فانه يرده اليه
 باجماع المسلمين وتصاريع الغنم واحكامها فيها اثار واقوال الحق المليون على
 بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها وانما القرض ذكره الجليل الجامعة
 ﴿ فصل ﴾ واما الصدقات فهي لمن سمى الله في كتابه فقد روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان رجلا سئله لمن الصدقة فقال ان الله لم يرخص في الصدقة بقسم
 نبي ولا غيره ولكن جزءه اثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فانقرء
 والمسكين يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحمل الصدقة لغنى ولا تقوى
 مكتسب والعاملون عليها هم الذين يحبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك
 والمؤلفة قلوبهم سندكرهم ان شاء الله تعالى في مال الغنى وفي الرقاب يدخل فيه امانة
 المكاتبين وافتداء الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والعارمون هم
 الذين عليهم ديون لا يجدون وفاها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا ان
 يكو نواغر مود في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم الغزاة
 الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون
 به من خيل وسلاح وثقفة واجرة والحج في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم وابن السبيل هو الذي يختار من بلد الى بلد ﴿ فصل ﴾ واما القيتى فاصله
 ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها في غزوة بني النضير بعد بدر من
 قوله تعالى ﴿ ونما افاء الله على رسوله منهم فاما او جفتم عليه من خيل ولاركاب
 ولكن الله يسلمه على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاء الله على رسوله
 من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل

نى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اواثك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اخفرنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيمة كما دخل في قوله تعالى والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم وفي قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان وفي قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله فما اوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب اى ما حركتكم ولا سقتكم خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء الفقيه ما اخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمى فيثالان الله تعالى اياه على المؤمنين اى رده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله تعالى انما خلق الاموال امانة على عبادته لانه انما خلق الخلق لعبادته والكافرون به اباح انفسهم التي لم يعبدوه بها واموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته للمؤمنين الذين يعبدونه واءاء اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو او يهدونه الى سلطان المسلمين كالحل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يقبض من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة اذا تجروا الى غير بلادهم وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياخذ وما يقبض من اموال متى ينقض العهد منهم والحراج الذي كان مضروبا في الاصل عليهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفئ جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين وكالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة اصلها

وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والنقول فهذا ونحوه مال المسلمين وانما ذكر الله
 تعالى في القرآن القبيح فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عبده ميت
 الاوله وارث معين لظهور الانساب في اصحابه ولقد مات رجل من قبيلة فدفع
 ميراثه الى كبير تلك القبيلة اى اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة
 من العلماء كاحد في قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الاعتيقاله فدفع
 ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طائفة من اصحاب اجد وغيرهم ودفع ميراث رجل
 الى رجل من اهل قرينته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو وخلقائه يتوسعون
 في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين
 الا الصدقات وكان يأمرهم بان يجاهدوا في سبيل الله بانقسمهم واموالهم كما
 امر الله تعالى في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضى الله عنه بل كان يقسم المال شيئا
 فشيئا فلما كان في زمن عمر رضى الله عنه كثرت الاموال واتسعت البلاد وكثر
 الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل
 على اكثره وذلك الديوان هو ام ديوان المسلمين وكان للمصارف ديوانين
 الحراج والفي لما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلقائه
 يحاسبون العمال على الصدقات والقبيح وغير ذلك فصارت الاموال في
 هذه الازمان وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة
 والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم اخذه بالاجماع كالجناسيات التي تؤخذ
 من اهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث او على
 حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها انفاقا
 وقسم فيه اجتهادا وتنازع كالمن له ذورحم ليس بسدى فرض ولا عصبة ونحو
 ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء ياخذون ما لا يحل وهؤلاء
 يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والعلاحون وكما قد يترك بعض الناس من
 الجهاد ما يجب وتكثر الولاة من مال الله ما لا يحل كثره وكذلك العقوبات على
 اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل في
 ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده ودبعة او مضاربة او شوكة
 او مال مؤجله او مال يتيم او مال وقف او مال لميت المال او عنده دين هو قادر على

ادائه فانه يستحق العقوبة حتى يطهر المال او يدل على موضعه فاذا جرف المال
 وصبر على الحبس فانه يستوفي الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع
 من الدلالة على ماله و من الايفاء ضرب حتى يؤدي الحق او يمكن من ادائه
 وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لما روى عن عمرو
 بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجد يحل عرضه
 وعقوبته رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطلق الغنى ظلم اخرجاه في
 الصحيحين والى هو المطلق والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل متفق
 عليه ان يكل من فعل محسراً او ترك واجبا استحق العقوبة فان لم يكن مقدرة
 بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولى الامر فيما يقب الغنى الماطل بالحبس فان اصر
 عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب
 مالك والشافعي واحمد وغيرهم رضى الله عنهم ولا اصل فيه خلافاً وقد روى
 البخارى في صحيحه عن بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سئل بعض اليهود وهو
 شعبة عم حى ابن انخطب عن بشر خيبر فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد
 قريب والماله اكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه وسلم شعبة الى الزهرنسة
 بعذاب فقال قد رايت حيا يطوف في خربة هناك فذهبوا فطافوا فوجدوا المال
 على الخربة وهذا الرجل كان ذمياً والنمى لانحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من
 كتم ما يثبت اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما
 اخذه ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلول الامر العادل
 استخراجهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدرى
 رضى الله عنه هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحرنقى في كتاب الهدايا عن
 ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول
 العمال وقى الصحيحين عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبي
 صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازديقال له ابن النبيه على الصدقة فلما قدم قال
 هذا لكم وهذا اهتدى الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله
 على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهتدى الى فهلا قعدت في بيت ابيه
 او بيت امه فينظرا يهدى اليه امر لا والذي نفسى بيده لا ياخذ منه شيئاً الا جاء به

يوم القيمة بحمله على رقبتة ان كان بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة ينفقتم رفع
 يديه حتى راينا عقراء ابطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا وكذلك محاباة
 الولاية في المعاملة من المباينة والواجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو
 ذلك هو من نوع الهدية ولهذا اشاط عمر بن الخطاب رضى الله عنه من جماله من
 كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا احصوا به لاجل الولاية
 من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضى ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير
 الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه
 ويترك ما يحرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له وقد تبتلى الناس من الولاية بمن
 يمتنع من الهدية ونحوها لئتمك بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجب به
 الله تعالى من قضاء حوائجهم فيكون من اخذ منه عوضاً على كفه ظلم وقضاء
 حاجة مباحة احب اليهم من هذافان الاول قد باع اخرته بدنيا غيره واخسر
 الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما الواجب كفى الظلم عنهم بحسب
 القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذى السلطان
 حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلائله على مصالحهم وصرفه عن مفسادهم
 بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعله ذوو الافراض من الكتاب ونحوهم
 في اغراضهم وفي حديث هند ابن ابى هالة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من
 لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقدروى الامام
 احمد وابوداود في سننه عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من شفع لخير شفاعته فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى
 يا باعظيما من ابواب الربى وروى ابراهيم الحروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله
 عنه قال سمعت ان يطلب الحاجة للرجل فيقيض له فيهدى اليه فيقبلها وروى ايضا
 عن مسروق انه يكلم ابن زياد في مظلة فردها فاهدى له صاحبها وصيها فرده عليه وقال
 سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلة فرزى عليها قليلا او كثير فهو سمحت
 قلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السمحت الا الرشوة في الحكم قال ذلك كفر فاما اذا
 كان ولى الامر يسرخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وقومه فلا ينبغي امانته
 واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطائفتين المقتلتين على عصبية

ورياسة ولا يحل للرجل ان يكون عوناً على ظلم فان التعاون نوعان نوع على السبر
 والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا
 ما امر الله به ورسوله ومن امسك عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك
 فرضاً على الاعيان او على الكفاية متوهماً انه حثورع وما اكثر ما يشتهه الجبن
 والفشل بالورع اذ كل منهما كف وامسك والثاني يعاون على الاثم والعدوان
 كالامانة على دم معصوم او اخذ مال معصوم وضرب من لا يستحق الضرب ونحو
 ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق
 وقد تعذر ردها الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف
 هذه الاموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور وثقفة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة
 على البر والتقوى اذا الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم يمكن معرفة
 اصحابها وردّها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم
 الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه ان يفعل بها ذلك وكذلك
 لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على اتقاقها في مصالح اصحابها اولى من
 تركها بيد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله
 تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المقسر لقوله ﴿ اتقوا الله حتى تقاتوه ﴾ وعلى قول النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بما استطعتم اخرجوا في الصححين
 وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطل الفاسد وتقليد ما اذا
 تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المقسدين
 مع احتمال ادناهما والمشروع والمعين على الاثم والعدوان من اعان الظالم على ظلمه
 اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو وكيل المظلوم
 لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل في حمل المال له الى الظالم
 مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طالب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك يدفع
 ما هو اقل منه اليه او الى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على
 المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين الدالين والكتاب وخيرهم
 الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل نظامين في الاخذ
 وكذلك لو وضعت مضلة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط
 رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير

بحياة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان
 محسناً لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محايياً مرتشياً
 محقر المن يريد واحداً من يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في تواييت
 من نارهم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون في النار ﴿ فصل ﴾ واما المصارف
 فالواجب ان يتدوا في القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء
 من للمسلمين منفعة عامة فغهم المقاتلة الذين هم اهل النصره والجهاد وهم احق
 الناس بالفيء لانه لا يحصل الايهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص
 بهم ام مشترك في جميع المصالح واما سائر الاموال السلطانية فليجميع
 المصالح وفاقا لامن خص به نوع كالصدقات والمغانم ومن المستحقين ذوالولايات
 عليهم كالولايات والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمته ونحو
 ذلك حتى ائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه في الايمان والاجور
 لما يعنفه من سداد الثغور بالكرام والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من
 طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين
 ذوالالحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في عين الصدقات من الفيء
 ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب احمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من
 قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح
 انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قدمهم
 في مال بني النضير وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس احد احق بهذا المال
 من احد انما هو الرجل وسابقته والرجل وغبائوه والرجل وبلاده والرجل
 فحاجته فجعلهم عمر رضي الله عنهم اربعة اقسام ذوا السوابق الذين يسابقتهم
 حصل المال ومن يبق عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاية الامر والعلماء الذين
 يجلبون لهم منافع الدين والدنيا وابتلاء بلاه حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين
 في سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والمناصحين ونحوهم والرابع
 ذوا الحاجات واذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والاعطى ما يكفيه
 او قدر عليه واذ لم عرف ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته
 في مالي المصالح وفي الصدقات ايضاً فزاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه
 نظراً له مثل ان يكون شريكاً في غنيمه او ميراثاً ولا يجوز للامام ان يعطى احداً

ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك فضلا ان يعطيه لاجل
 منفعة محرمة منه كعطية الخنثيين من الصبيان المردان الاحرار والماليك ونحوهم
 والبغايا والمغنيين والمساخر ونحو ذلك او عطاه العارفين من الكهان والنجمين
 ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه وان كان هؤلاء
 محل له اخذ ذلك كما اباح الله تعالى في القران العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصرقات
 وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيتى ونحوه وهم
 السادة المطاعون في عسائرهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى الاقرع
 بن حابس سييد بنى تميم وعيينة بن حصن سييد بنى فزارة وزيد الخليل الطائي
 سييد بنى نبهان وعلقمة بن علابة العامري سييد بنى كلاب ومثل سادات
 قريش من الطلقاء كصفوان ابن امية وعكرمة بن ابى جهل وابى سفيان بن
 حرب وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير وفي الصحيحين عن ابى
 سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث على وهو باليمن بذهبية في تربتها الى
 النبي صلى الله عليه وسلم لم قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة
 نفر الاقرع بن حابس الخنظلي وعيينة بن حصين الفزارى وعلقمة بن علامة
 العامري ثم احد بنى كلاب وزيد الخليل الطائي احد بنى نبهان قال فغضبت
 قريش والانصار فقالوا يعطى صناده نجد ويد عنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لتالفهم فجاء رجل صكت اللحية مشرق
 الوجنتين فاير العينين ذاتى الجبين محملوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فن يطع الله ان عصيته ائمانتى على اهل الارض
 ولا تمانونى قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله ويرون انه خالد
 بن الوليد رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضى هذا
 قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل
 الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لا قتلنهم قتل عاد
 وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان
 بن حرب وصقوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسيان منهم
 مائة من الابل واعطا عباس بن مرادس دون ذلك فقال عباس بن مرادس

اتجعل نهبي ونهب العبيد * بين عيينيه والاقرع
وما كان حصين ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون لمر منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فآتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم والعبيد اسم قريش والمؤلفة
قلوبهم نوحان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجأ بعطيته منفعة كالسلامة او رفع
مضرته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجئ بعطيته المنفعة ايضا كحسن
اسلامه او اسلام نظيره او جباية المال ممن لا يعطيته الا بخوف او النكابة في العدا
وكف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان
ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذ كان
التصدد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفاؤه وان كان المقصود العلوق في الارض والفساد كان من جنس
عطاء فرعون وانما ينكره ذموا الدين الهاسد ككذي الحقي بصيرة الذي
انكر على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال قيد ما قال وكذلك حزبه
الخوارج انكروا على امير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة
من الحكيم ومحو اسمه وما ركبه من سب نساء المسلمين وصبيانته وهؤلاء
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا يصلح له دنيا ولا اخرة
وكثيرا ما يشبه الورع الفاسد بالجن او البخل فان كلاهما فيه ترك في شئ ترك
الفساد خشية الله بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنًا وبخلا وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن هالع قال الترمذي صحيح
وكذلك قد يترك الانسان العبد ظنا او اظهارا انه ورع وانما هو كبر وارادة
العلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان
النية للعمل كالورع للجسد والافكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس
والقمر قد وضع جبهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى
الله تعالى وهذا يعد الخلق عن الله عز وجل وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر
وتواصوا بالرحمة وفي الاثر افضل الايمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق
وسراستهم الا بالجد الذي هو العطاء والتجدة هي الشجاعة بل لا يصلح الدين
والدنيا الا بذلك فلماذا كان من لم يقيم بهما سر ليه الامر ونقله الى غيره كما قال

تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم اتقوا في سبيل الله اثنا قلتم الى
 الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فامتاع الحياة الدنيا في الآخرة الاقليل
 الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضررة شيئا والله على كل شئ
 قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدهون لتنفقوا في سبيل الله فكنم من يبخل ومن
 يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء وان تنولوا يستبدل قوما غيركم
 ثم لا يكونوا امثالكم وقد قال تعالى لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح وقابل
 اولئك اعظم درجة من الذين اتفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى
 فعلق الامر بالاتفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال في
 غير موضع وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين لنا البخل من الكبائر
 في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتمهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
 سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي قوله تعالى والذين يكثرزون الذهب والفضة
 ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب اليم الاية وكذلك الجبن في مثل قوله
 تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاممعا لقتال او تحيزا الى فئة فقد باء بغضب من
 الله وماواه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
 ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه اهل
 الارض حتى انهم يقولون في الامثال العلية لا طعنه ولا جفنه ويقولون لا فارس
 بالخليل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هناءت فرقت فرقت غلب عليهم حب
 الملو في الارض والفساد ولم ينظر وفي عاقبة المعاد وراوا ان السلطان لا يقوم
 الا بالعطاء وقد لا يتاقي العطاء الا باستخراج الاموال من غير حلها فصار وانها بين
 وها بين وهؤلاء يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الامن يأكل ويطعم فانه
 اذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضروه
 في نفسه وماله وهؤلاء ينظرون في عاجل دنياهم واهملوا الاجل
 من دنياهم وانخرتهم فعاقبتهم عاقبة ردية في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم
 ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله ودين ينعمهم عما
 يعتقدونه قبيحا من ظلم المخلوق وفعل المحارم فهذا محسن واجب لكن قد يعتقدون
 مع ذلك ان السياسة لا تتم الا بما يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون او يمتنعون عنها
 مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن نحو بخل اوضيق خلق ينضم لمانعهم من الدين

فيقومون احيانا في ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات او
 يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصدع عن سبيل الله وقد يكونون
 متاولين وربما اعتقدوا انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما
 فعلت الخوارج فهؤلاء لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم
 كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعنى عنهم فيما اجتهدوا فيه
 واخطاوا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل
 سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من
 لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يرى انه يتالف الناس من الكفار والعجارج
 بما لا ينبغي ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم للفريق
 الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلقائه على امة الناس
 وخاصتهم الى يوم القيمة وهو انفاق المال والمنافع للناس وانه كانوا اروه ساء
 يجب الحاجة الى اصلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا الذي يحتاج اليها
 الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ منه ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان
 ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا يتم السياسة الدينية الا بهذا
 ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون
 الى طعامه ولا يأكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفي من الانفاق اقل مما
 يحتاج اليه الاول فان الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا يطمع
 في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالتأني فان العفة مع
 القدرة تقوى حرمة الدين وفي الصحيحين عن ابي سفيان بن حرب ان
 هرقل ملك الروم قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم بماذا يامركم قال يامرنا
 بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وفي الاثر ان الله تعالى اوحى الى
 ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم اتدري لم اتخذتك خليلا لاني رايت
 العطاء احب اليك من الاخذ وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي
 هو السخا وبذله المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع
 المضار عن الخلق والناس ثلاثة اقسام قسم يغضبون انفسهم ولربهم
 وقسم لا يغضبون لغيرهم ولا لربهم والثالث هو الوسط ان يغضب ربه لانفسه
 كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيده خادماله ولا امرأة ولا دابة ولا شيا قاط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا ينل منه شيئ فانتقم لنفسه قط الا ان ينتهك حرمت الله فاذا انتهك حرمت الله لم يقم لغضبه شيئ حتى ينتقم الله فاما من يغضب لنفسه لا ربه اويأخذ لنفسه ولا يعطى غيره فهذا القسم الرابع هو شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعبائهم ولا ياخذون الا ما ابيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمهم ويعفون عن حظوظهم وهذا اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهي اكل الامور وكلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها ويستغفر الله بعد ذلك من قصور او تقصير بعد ان يعرف كمال ما جمعت الله به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قوله تعالى ان الله يا اعرابكم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **فصل** واما قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان فالاول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معين بل منفعتهما لمطلق المسلمين اوتوع منهم وكلهم يحتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من اهم امور الولايات وللهذا قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا بد للناس من امارة منة كانت او فاجرة فقيل يا امير المؤمنين هذه البرة قد عرفنا ها فبال الفاجرة فقال يقام بها الحد وديان بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها القمى وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به وكذلك يقام الشهادة فيه من غير دعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر الى مطالبة المسروق بما له على قولين في مذهب احد وغيره لكنهم متفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لثلاث يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والفقير والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعه ولا بهدية ولا بغيرهما ولا يحل الشفاعه فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فليبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى

بايات الله تمنا قليلا وروى ابو داود في سنته عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طالت شفاعته دون حد من حد ود
 الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى
 يترع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردة الخيال حتى يخرج مما قال قيل
 يا رسول الله وما ردة الخيال قال عصاة اهل النار قد ذكر النبي صلى الله عليه
 وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء اركان الحكم وفي الصحبين عن عائشة
 رضى الله عنها ان قريشا اهتمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من
 يتكلم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترى عليه
 الاسامة ابن زيد قال يا اسامة اتشفع في حد من حد ود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم
 كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ود
 والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها في هذه القضية
 هبرة فان اشرف بيت كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب
 على هذه القطع بسرقتها التي هي جمود العارية على قوله بعض العلماء او سرقة
 اخرى غير هذه على قول اخرين وكانت من اكبر القبائل واشرف البيوت
 وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة غضب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحد ودم ضرب
 المثل لسيدة نساء العالمين وقدبرها الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
 لقطعت يدها وروى ان هذه المرأة التي قطعت يدها ثابتة وكانت قد دخلت بعد
 ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيقضى حاجتها فقد روى ان السارق
 اذا تاب صبغته يده الى الجنة فان لم يتب صبغته الى النار وروى مالك في الموطأ
 ان جماعة امسكو الصالير فعوه الى عثمان رضى الله عنه فتلقاهم الزهر - كلهم
 فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحد ود الله لمطانية
 فلعن الله الشافع والمشفع يعني الذي يقبل الشفاعة واصل هذا في قوله تعالى
 من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
 كفل منها وكان الله على كل شئ مقبلاً ان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه
 شرفاً بعد ان كان وترا فان اعانته على بروتقوى كانت شفاعته حسنة وان اعانته
 على اثم وعدوان كان شفاعته سيئة وانما امرت به والاثم ما نهيت عنه

وكان صفوان بن امية نائما على رداءه له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
 لص فسرقه فاخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال يا رسول الله
 اعلى رداي تقطع يده انا اهبه قال فهلا قبل ان تاتيئني ثم قطع يده رواه اهل
 السنن يعني صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تاتيئني به لكان قاما
 بعد ان يرفع الي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك
 ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم ان قاطع الطريق والاص ونحوهما اذارفعوا الى ولي
 الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا فان كانوا
 صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة
 بمنزلة رد الحقوق الى اهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الادميين
 وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخائنين وقد قال تعالى انما جزاء الذين
 يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
 او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفخوا من الارض ذلك لهم خزي
 في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
 عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط
 والتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل
 هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان باقرار وجاه مقرا بالذنب تائبا فهذا فيه
 نزاع مذکور في غير هذا الموضع وظاهر مذهب احمد انه لا يجب اقامة الحد في
 مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه اقيم وان ذهب لم يقيم
 عليه حد وعلى هذا جل حديث ما عزم بن مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث
 الذي قال اصبت حدا فاقه صلى مع اثار اخر وفي سنن ابي داود والنسائي عن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا
 الحدود فيما بينكم فابلغني من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجه عن ابي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير
 لاهل الارض من ان تمطر اربعين صباحا وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق
 والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة
 الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر فلا يجوز ان يؤخذ من الزاني او السارق
 او شارب او قطاع الطريق ويقتلهم مال يعطل به الحدود لالبيت المال ولا غيره

وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع
 فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني اكل السحت فترك الواجب وفعل
 المحرم قال الله تعالى لولا ينههم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت
 لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سماهون للكذب اكلون للسحت
 لانهم كانوا ياكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا
 بالهدية وغيرها ومن اكل ولي الامر السحت احتاج ان يسمع الكذب من
 الشهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
 والرايش وهو الواسطة الذي يمشی بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان
 رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله اقض
 بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان اققه منه نعم يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله
 واذن لي فقال قل فقال ان ابني كان حسيفاً في اهل هذا يعني اجيرا فزني بامرأته
 فاقتديت منه بماية شاة وخادم واني سئلت رجلا من اهل العلم فاخبروني ان علي
 ابني جلد مائة وتغريب عام وان علي امرأته هذا الرجم فقال والذي تقسى بيده
 لا قضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلي ابنك جلد مائة و
 تغريب عام واخذيا انيس الى امرأة هذا فاسئلهما فان اعترفت فارجهما فسئلهما
 فاعترفت فرجهما ففي هذا الحديث انه لما بذل عن هذا المذنب هذا المال لدفع الحد
 عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وامر باقامة الحد
 ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجع المسلمون
 على ان تعطيل الحد بما لا يؤخذ وغيره لا يجوز واجمعوا على ان المال المأخوذ
 من الزاني والسارق والشارب والمخارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل
 الحد به مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد امور الناس اغماهي لتعطيل
 الحد بما لا يوجب هذه من اكبر الاسباب في فساد اهل البراري والقرى والامصار
 من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين واهل الاهواء كقيس وعين
 واهل الحاضرة من رؤساء الناس واغنيائهم وفقراءهم وامراء الناس ومقدميهم
 وضد هم وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدرة من التلوث وانحلال
 امره فانه اذا ارتشا وتبرطل علي تعطيل حد ضعفت نفسه ان يقيم حدا اخر
 وصار من جنس اليهود الملعونين واصل البر الخليل هو الحجر المستطيل سميت

بهاء الرشوة لانها تلتم المرتشى عن التكلم بالحق كما يلتمه الحجر الطويل كما قد جاء
 في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا
 اخذ مالا لدولة على ذلك مثل هذا السحت الذي يشمى التآديات الا ترى ان
 الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالا لبعض الناس ثم جاؤا الى ولي الامر هادوا
 اليه خيلا يقد مونها له او غير ذلك كيف يقوى طمعهم في الفساد وينكس حرمة
 الولاية والسلطنة ويفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب
 الخمر اذا اخذ فدفع ببعض المال كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا امسكوا ان
 يفقدوا وبعض اموالهم فياخذها ذلك الوالى سحتا لا يبارك فيها والفساد قائم
 كذلك ذوا الجهات اذا جوا احدا احدا ان يقام عليه مثل ان ير تكب بعض
 الغلابيين جريمة ثم يأوى الى قرية نائب السلطان او اميره فيحمى على الله
 ورسوله فيكون ذلك الذي جاء من لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه
 عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
 الله من احدث حدثا او اوى محدثا فكل من اوى محدثا من هؤلاء المحدثين
 لعنه الله ورسوله فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من حالت شفاعته
 دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره فكيف من منع الحدود بقدرته
 ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال ياخذها لاسيما الحدود على سكان
 البرقان من اعظم فسادهم حياية المتعدين منهم بجاه او مال سواء كان المال المأخوذ
 لبنت المالك او للوالى سرا او علانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو مثل
 تضمين الخانات والخمرقان من مكن من ذلك او امان احدا عليه بما لا ياخذ منه
 من جنس واحد والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغى وحلوان
 الكاهن وثمان الكلب واجرة التوسط في الحرام الذي يسمى القواد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن
 خبيث رواه البخارى فمهر البغى هو الذي يسمى جذور القحاب وفي معناه ما يعطى
 المخشون الصبيان من الممالك والاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل
 حلاوة النجم ونحوه على ما يخبر به من الاخبار المشيرة بزعمه ونحو ذلك وولى
 الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بما لا ياخذها كان بمنزلة مقدم
 الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الاخذة وبمنزلة القواد ياخذ ما ياخذ ليجمع

بين اثنين على فاحشة وكانت حاله شبيها بحال مجوز السوء امرأة لوط التي كانت
 تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها فأنجيناه واهله الامراته كانت
 من الغابرين وقال فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الامر انك
 انه مصيبيهما ما اصابهم ان موعدهم الصبح الا به فعذب الله العجوز السوء القوادة
 بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا الان هذا جميعه اخذ
 مال للامانة على الاثم والعدوان وولى الامر انما نصب ليامر بالمعروف و لينهى
 عن المنكر هذا مقصود الولاية واذا كان الوالى يمكن من المنكر بما لا يأخذه كان
 قد اتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبجزلة
 من اخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل المسلمين يوضح ان ذلك صلاح
 العباد والبلاد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاشى والعباد في
 طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت
 هذه الامة خیرامة اخرجت للناس قال الله تعالى كتتم خیرامة اخرجت للناس
 تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
 ويأمرون بالمعروف وينهون عن النكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
 اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بنى اسرائيل
 كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا
 ما ذكروا به انجيناهم من السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس
 بما كانوا يفتسحون فاخبر الله تعالى ان العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السيئات
 واخذ الذين ظلموا بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق
 رضى الله عنه خطب الناس على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها
 الناس انكم تفرؤن هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا
 عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب
 منه وفي حديث اخر ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت
 فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه
 مقصود الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل
 الصلوة والزكوة والصيام والحج والصدق والزمانة وبر الوالدين وصلة الارحام

وحنن الدشرة مع الاهل والبلد. يران ونحو ذلك قالوا يجب على عولى الامرار
 يأمر باله لمره الكتب جيع من يقدر على امره ويصائب النار كاجماع
 المسلمين فان كان الشاركون طائفة متمعة قر نلو على تركها باجماع المسلمين واذلك
 يقاتلون على نرك الر كوة والصيام وغيرهما على استئلال ما كان من المحرمات
 الطاهرة المجمع عليها كمنكاح ذوات النحر والفساد فى الارض ونحو ذلك
 فى كل طائفة متمعة من التزام شريعة من شرايع الاسلام الطاهرة المتواترة
 يجب جهادها حتى يكون الدين كاه لله باتفاق العلماء وان كان النارك للصلاة
 واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى ويجهور العلماء على انه
 يجب قتله اذا امتنع من الصلوة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والقتل وهل
 يقتل كافرا او مملأ فاسقا فيه قولان واكثر السلف على انه يقتل كافرا وهذا
 كل مع الاقرار بوجوبها اما اذا جحد وجوبها فهو كافرا باجماع المسلمين وكذا
 من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات هى التى يجب القتال عيها فى العقوبة
 على نرك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله تعالى وهو
 واجب على الامة بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال
 قال رجل يا رسول الله دلى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيع
 ولا تطيق قال اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهدان تصوم لا تفطروا وتوم
 لا تمز قال لا قال فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله وقال ان فى الجنة لماية درجة
 ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين فى سبيله
 كلاهما فى الصالحين وقال صلى الله عليه وسلم راس المال الاسلام وعموده
 الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله وقال الله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا
 بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم
 الصادقون وقال تعالى اجلهم ستاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كن امن بالله
 واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدى التوم
 الضالين الذين امنوا وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم
 درجة عند الله اولئك هم الفائرون يبشرهم ربهم بدرجة منه ورضوان وجنات
 لهم فيها هم مقيم خالدين فيها ابدان الله عنده اجر عظيم فصل فى ذلك
 عتوبة المحاربين تطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرفات ونحوها

ليغصبوهم المال بجاهرة من الاعراب او التركان أو الاكراد او الفلاحين او فسقة الجنند او مردة الحاضرة او غيرهم قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقدروى الشافعي رضى الله عنه في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنه في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فاذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخفوا السبيل ولم ياخذوا امالا نصوا من الارض هذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي واحمد رضى الله عنهما وهو قريب من قول ابي حنيفة رضى الله عنهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من راي قتله مصلحة منهم وان كان لم يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من راي قطعه مصلحة وان كان لم ياخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال كما ان منهم من يرى انهم اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر فن كان من الحاربين قد قتل فانه يقتله الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون امره الى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا مد لا ولياء المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا عفووا عنه وان احبوا اخذوا والدية لانه قتله لغرض خاص واما المحاربون فانما يقتلون لاخذ اموال الناس فضررهم عام بمنزلة السرقة فكان قتلهم حدا لله وهنأ متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا والقاتل مسلما والمقتول ذميا او مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة والاقوى انه يقتل لانه يقتل للفساد العام جدا كما يقطع اذا اخذ اموالهم وكما يحبس لحقوقهم واذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون اعوان له ورد له فقد قيل انه يقتل المباشرة فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة والردء والمباشرة سواء وهذا هو المأثور عن الحلعاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل ربيعة المحاربين والربيعة هو الناظر الذي

يجلس على مكان عال ينظر منه من يحجى لان المباشر انما يمكن من قتله بقوة الردء
ومعوته والطائفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في
الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على
قاعد هم يعني ان جيش المسلمين اذا سيرت منه سرية فغنمت ما لا فان الجيش
يشاركها فيما غنمت لانها بظهره وقوته تمكنت لكن ينقل عنه تفلان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينقل السرية اذا كانوا في بد ايتهم الربع بعد
الخمس فاذا رجعوا الى اوطانهم وسيرت سرية فقلهم الثلث بعد الحس وكذلك
لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان يعشهم في مصلحة الجيش واعوان
الطائفة الممتنعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا المقتلون على باطل لا تاويل
فيه مثل المقتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس وعين ونحوهما ظالمتان
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل قاتل المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه
في الصحيين ويضمن كل طائفة ما اتلفتها الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف
حين القاتل لان الطائفة الواحدة الممتنعة بعضها ببعض كالشخص الواحد واما
اذا اخذ والمال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الاعراب كثيرا فانه يقطع من كل
واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد
وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يقطع اليد
التي يبطش بها والرجل التي يمشى عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المقلبي ونحوه
لينحسم الدم فلا يخرج فيغضى الى تلفه وكذا يحسم يد السارق بالزيت وهذا
القدر قد يكون ازجر من القتل فان الاعراب وفسقة الجنود وغيرهم اذا راوا داما
بينهم من هو مقطوع اليد والرجل يذكروا بذلك جرمه فيرتدعوا بخلاف القتل فانه
قد ينسى وقد يوتر بعض النفوس الاية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون
هذا اشد تنكيلا له ولا مثاله واما اذا اشهروا السلاح ولم يقتلوا اتساوا لم يأخذوا
مالاتهم انهم داهوا وهربوا وتركو الحرب فانهم ينفون تقبل نعيمهم تشريدهم فلا يتركون
في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام اصلىح من نفي او حبس او نحو ذلك

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لان ذلك اولى انواع للقتل
وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الادميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا
الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليجد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه مسلم وقال ان اعف الناس قتلة اهل الايمان واما الصليب المذكور فهو
رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم وهو بعد القتل عند جمهور
العلماء ومنهم من قال بل يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون وقد جوز بعض
الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان المال حتى يموتوا حتف
انوفهم بلاقتل فاما التبدل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران
بن حصين رضى الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرنا بالصدقة
ونهبنا عن النسلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نقتل بهم بعد القتل
فلا تجزع اذ انهم وانوفهم ولا يقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفضل
بهم مثل ما فعلوا والترك افضل كما قال الله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتهم به ولش صبرتم لهو خير للصابرين قيل انما نزلت لما
مثل المشركون بحمزة وخيرة من شهداء احد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لئن اظفرتني الله بهم لامتلن بجمعن مما مثلوا بنا فانزل الله هذه الاية وان
كان قد نزلت قبل ذلك بحكمة مثل قوله تعالى ويستثلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك
التي نزلت بحكمة ثم جرى بالمدينة بسبب يقتضى الخطاب فقال الى صلى الله عليه
وسلم بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش او صاه في
خاصة نفسه بتقوى الله وبن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله وفي
سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لاتغفلوا ولا تغدروا ولا تمكروا ولا تقتلوا اوليادكم ولو
شهر والسلاح في البنيان لاني الصحراء لاخذ المالك فقد قيل انهم ليسوا بحاربين
بل هم بمنزلة المحتسب والمستهيب لان المطاوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس
ونال الاكثر ان حكم من في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في
المشهور في الشانخي واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم

في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنيان محل الامن والطمأنينة
 ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمعالجة
 ولا يتم يسلمون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يضمن ماله غالباً الا بعض ماله
 وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المجرمون الذين يسيبهم العامة في الشام وصر المنسر
 وكانوا يبغدون العيارين ولو حاربوا بالعصى والحجارة المذوفة بالأيدي راحة اليد
 ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكي عن بعض الفقهاء لمحاربة الا بالحدود وحكي
 بعضهم على الاجماع على ان المحاربة تكون بالحدود المنتقل وسواء كان فيه
 خلاف او لم يكن فالصواب الذي عليه الجماهير من المسلمين ان من قاتل علياً اخذ
 الاواني باى نوع كان فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم
 او جارة او عصا فهو مجاهد في سبيل الله تعالى واما اذا كان يتل الثغوس سراً
 لاخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكرهه لابناء السبيل واذ انفر دبة وم منهم
 قتلهم واخذوا ماله او يدعو الى منزله من يستأجره بنخاطة او طب او نحو ذلك
 فينتله وياخذ ماله وهذا القتل يسمى غيلة ويسمى بعضهم بعض العامة المعرضين فاذا كان
 لاخذ المال فهم كالمحاربين او يجري عليهم حكم القود فيه قولان لانتمها احد هما
 كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون
 ضرر هذا اشد لانه لا يدري به والثاني ان المحارب هو المجهز بالقتال وان هذا
 للمقتال يكون امره الى ولي امر الدم والاول اشبه بالشرعية بل قد يكون
 ضرر هذا اشد لانه لا يدري به واختلف الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتل
 عثمان رضي الله عنه وقاتل على رضي الله عنه هل هم كالمحاربين في قولين لان في قتله فساداً عاماً
 امرهم الى اولياء الدم على قولين في مذهب احمد وخبره لان في قتله فساداً عاماً
 فصل * وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان انزوا بد لاقامة
 الحد بلا عدوان فامنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتصافى الملاء حتى
 يقدر عليهم كاهم ومضى لم ينقاد والابتغال يفضى الى قتلهم كاهم قوتلوا وان
 انضى الى ذلك سواء كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا او يتناولون في التناول كيف ما يمكن
 في العتق وغيره المتقوي يتناول من قاتل معهم من يحميمهم ويدينهم وذاذاتان وذاذاتان
 حدود قتل هؤلاء او كدم قتال الطوايف المنتمة عن سرايع الاسلام فان هؤلاء
 قد تحزبوا الفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل يبرم متصودهم

لاقامة دين ولا ملك وهؤلاء كالمحاربين الذين ياووا الى حصن او مغارة لئوراس
 جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مريهم واذا جاءهم جند ولي
 الامر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحد وقاتلوهم ودفعوهم
 كالاغراب الذين يقطعون طريق الحاج او غيره من الطرقات او الجبلية الذين
 يعتصمون بروس الجبال والمغارات لقطع الطريق كالاخلاف الذين تحالفوا لقطع
 الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهضة فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن
 قتالهم ليس بجزالة قتال الكفار اذالم يكونوا كفارا فلاتؤخذ اموالهم الا ان
 يكونوا اخذوا اموال المسلمين بغير حق فان عليهم ضمما نهبها فيؤخذ منهم بقدر ما
 اخذوا وان لم يعلم عين الاخذ وكذلك لو علم عينه فان الرد المباشر سواء كما قلناه
 لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منهم على ارباب الاموال
 فان بعد الرد اليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل
 المقصود من قتالهم التحكك منهم لاقامة الحد ودون منعهم من الفساد فاذا جرح
 الرجل منهم جرحا مضمنا لم يجز عاينه حتى يموت الا ان يكون قد وجب عليه القتل
 واذا هرب وكفانا شره لم تتبعه الا ان يكون عليه حد او يخاف طاقته ومن اسر منهم
 اقيم عليه الحد الذي تقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنمية
 اموالهم وتخميسها واكثرهم يابون ذلك فاما اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة
 عن شريعة الاسلام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم واما من كان لا يقطع
 الطريق لكنه يأخذ غفاره وضريره من ابناء السبيل على الرؤس والدواب
 والاحمال ونحو ذلك فهذا الحاس منكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اخلف
 الفقهاء في جواز قتله فليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا تنقطع به مع
 انه من اشد الناس عدا بایوم القيمة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية
 لتمتت ابنت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمطلوبين الذين تراد
 اموالهم قتال المحاربين باجاعة المسلمين ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل
 ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو
 شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
 دون حرمة فهو شهيد وهذا الذي يسميه الفقهاء الصايل وهو الظالم بلا تاويل
 ولا ولاية فاذا كان مطلوبه المال جاز معه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتلوا

وان ترك القتال واعطاهم شيئا من الماله جازوا وما اذا كان مطلوب به الحرمة مثل
ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المرأة او الصبي المملوك او غيره
الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه ما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين
بمحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جازي وبذل الفجور بالنفس
او الحرمة غير جازي واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جازله الدفع عن نفسه
وهل يجب عليه قولين للعلماء في مذهب اجد وغيره وهذا اذا كان للناس
سلطان فاما اذا كان والعباد بالله فتنة مثل ان يختلف سلطانان
للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما بلده
الاخر وجري السيف ان يدفع عن نفسه في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل
فيها على قولين لاهل العلم في مذهب اجد وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحارب بين
الحرامية وقيد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي للناس
ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار
المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يكتنوا من اخذه باحضاره
او توكيل من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه
ادائه فان الله قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت من
الحق الواجب عليها حتى يوفيه فهو لاه اولى واخرى وهذه المطالبة والعاقبة
حق لرب المال فان اراد هبتهم المال او المصالحة عليه او النفس او العفو عن
عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه بحال وليس
للامام ان يلزم رب المال بترك شيء من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل
وغيره عندهم او عند السارق فقبل يظمنونها لاربابها كما يضمن ساير
الغاصبين وهو قول الشافعي واجد رضي الله عنهما فيبقى مع الاعسار في
ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك رحمه الله ولا يحل
للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جعلها على طلب المحاربين واقامة الحدود
وارتجاع اموالهم اليهم منهم ولا على طلب السارقين لالتنصتة ولالجندي الذي
يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جنود
المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق على المجاهدين

في هذا من المال الذي يتفق منه على ساير الغزاة فان كانت لهم اقطاع او عطاء
 فان كفاهم والاعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان
 هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين وكان مثل التجار الذين
 قد يؤخذون فاخذ الامام زكوة اموالهم وانفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون
 المحاربين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية يحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفئ
 او المصالح او الزكوة لبعض رؤسائهم ليعينه على احضار الباقيين او يترك شره
 فيضعف الباقيون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل
 ذلك غير واحد من الائمة كالحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول
 الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من ياخذ
 مالا من الماخوذ من التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجنيد الاقوياء
 الامناء الا ان يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان
 او رؤساء القرى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ في الباطن او الظاهر حتى اذا
 اخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم وارضى الماخوذين ببعض اموالهم او لم يرضهم
 فهذا اعظم جرم آمن مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا
 والواجب ان يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه واكثر اهل العلم وان اخذوا المال قطعت يده
 ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل و صلب وعلى قول طائفة من اهل العلم
 يتطعم و يقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم ياذن لهم لكن لما قدر
 عليهم قاسمهم على الاءوال وعطى بعض الحدود والحقوق ومن اوى محاربا
 او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن يجب عليه حد او حق لله تعالى اولادى ومنعه
 ممن يستوفى منه الواجب بلا حد وان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله
 روى مسلم في صحيحه عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسوله الله
 صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محاربا او اذا ظفر بهذا الذي
 اوى المحرث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس
 والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحرث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من
 اداء المال الواجب فواجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع
 حضورها ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق والرجل المطلوب بحق

وهو لم يمنع فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها فان هذا
من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس
او المال او المطلوب بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من باب التعاون على الاثم
والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم واجب ففي صحيح البخارى عن
انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم
فذلك نصره اياه رواه مسلم عن جابر وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله
عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بزيادة
المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وابرار القسم او المقسم
واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالتفصنة
وعن الميامر وعن لبس الحرير والقز والاستبرق والديباج فان امتنع هذا العالم به
من الاعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق وجب
عليه لا تدخله النيابة فهو قب كما تقدم ولا يجب عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه
عالم به وهذا مطرد فيما يتولاه الولاية والقضاية وغيرهم في كل من امتنع عن
واجب من قول او فعل وليس هذا بمطالبة الرجل بحق وجب على غيره
ولا عقوبته على خيانه غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجنى جان الاعلى نفسه وانما ذاك مثل ان
يطلب مجال قد وجب على غيره وهو ليس وكيل ولا ضامنا ولا له عنده مال
او يعاقب الرجل بجريرة قرابته او جارة من غير ان يكون هو قد اذنب لا بترك
واجب ولا فعل محرّم فهذا الذى لا يحل فاما هذا فانما يعاقب على ذنب نفسه
وهو ان يكون قد علم بمكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيغاء الحق او يعلم مكان
المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين فتنع من الاغاثة والنصرة الواجبة
عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحية لذلك الظالم كما قد يفعل اهل
المعصية بعضهم ببعض واما معاداة وبغض للمظلوم فقد قال الله تعالى ولا تجرم منكم
شئان قوم على ان لا تمدلوا احدلوا هو اقرب للتقوى واما اعراضا عن القيام لله
والقيام بالقسط الذى اوجبه الله تعالى وجبنا وفشلا وخذلنا او كما يفعله التاركون
لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا فى سبيل الله اثاقلوا

الى الارض و على كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن
يسلك هذا السبيل عطل الحد و دو ضيع الحقوق و اكل القوى الضعيف و هذا
يشبه من عنده مال الظالم المامل من عين او دين و قد امتنع من تسليمه بما تم عادل
يوفي به دينه او يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لاهله و اقاربه او ماله او بها عنه
و كثير اما يجب على الرجل حق بسبب من غيره كما يجب عليه النفقة بسبب
حاجة قريبه و كما يجب الدية على عاقلة القاتل و هذا الضرب و التعزير عقوبة
لمن علم ان عنده مالا او نفساً يجب احضاره و هو لا يحضره كالقطاع و السراق
و حاتمهم او علم انه خبير به و هو لا يخبر عن مكانه فاما اذا امتنع من الاحظار و الاخبار
ثلاثا يعتدى عليه الطالب و يظلمه فهذا محسن و كثير اما يشتهر احد هما بالآخر
و يجمع شبهة و شهوة و الواجب تميز الحق من الباطل و هذا يقع كثير في الرؤساء
في اهل البادية و الحاضرة اذا استجار بهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة
فانهم يرون المحمية بالجاهلية و العزة بالاثم و السمعة عند الاويش انهم ينصرونه
و يحمونه و ان كان ظالماً مبطلاً على المحق المظلوم لاسيما ان كان المظلوم رئيساً
بناديهم و بناديه فيرون ان في تسليم المستجير بهم الى من بناديهم ذل و عجزاً
و هذا على الاطلاق جاهلية محضة و هي من اكبر اسباب فساد الدين و الدنيا
و قد ذكرنا انما كان سبب حروب الاعراب كحروب البسوس التي بين بني بكر و تغلب
الانجو هذا او كذلك سبب دخول الترك و المغول دار الاسلام و استيلائهم
على ملوك ما وراء النهر و خراسان كان سببه نحو هذا او من اذل نفسه لله فقد
اعزها و من بذل الحق من نفسه فقداً كرم نفسه فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم
و من اعتر بالظلم من منع الحق و فعل الاثم فقد اذل نفسه و اهانها قال الله تعالى من
كان يويد العزة فليله العزة جميعاً و قال تعالى عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل و لله العزة و لرسوله و للمؤمنين و لكن المنافقين لا يعلمون
و قال الله تعالى في صفة هذا الضرب و من الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا
و يشهد الله على ما في قلبه و هو الد الخصام و اذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد و اذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم فحسبه جهنم و لبس المهاد و انما الواجب على من استجار به مستجير ان
كان مظلوماً ان ينصره و لا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطال ما اشتكى الرجل

وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فان كان ظالمًا زاده عن الظلم بالرفق
ان امكن اما من صلح او حكم بالتسوط والابالتقوة وان كان كل منهما ظالمًا مظلوما
كاهل الاهواء كقيس وبن ونحوهم واكثر المتداعين من اهل الامصار
والبوادي او كانا جميعا غير ظالمين لشبهة اوتاويل او غلط وقع فيما بينهما ينبغي
بينهما بالاصلاح او بالحكم كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحو ايتهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيى الى
امر الله فان فاءت فاصلحو ايتهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المتقنين انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحون وقد قال الله
تعالى لا تخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد روى
ابو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له امن العصبية ان
ينصر الرجل قومه في الحق قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه في
الباطل كعير تردى في برء فمويجر بذنبه وقال من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية
فاعضوه بهن ايده ولا تكنوا وكليا يخرج عن دعوة الاسلام والقران من نسب
او بلد او جنس او مذهب او طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان
من المهاجرين والانصار فقال المهاجري بالمهاجرين وقال الانصاري بالانصار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتدعوا الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب لذك غضبا
شديدا (فصل) واما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال
الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله خفور رحيم
ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبيثة او بالقرار تاخيرها لا بحبس ولا مال يفتدى
به ولا غيره بل تقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود من
العبادات كالجهاد في سبيل الله وينبغي ان يعرف ان اقامة الحد رحمة من الله
بعباده فيكون الوالى شديدا في اقامة الحد لا تاخذه رافة في دين الله فيعطله ويكون
قصده رحمة لمن خلق يكف عن الناس عن المنكرات لا اشفاء غيظه واردة العلو على
الخلق بل بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده كما تستر به الام
رقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة واصلا كما يحاله مع انه يودؤبؤثران

لا يوجد الى تاديب وجزلة الطيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه وجزلة
 قلع العنق والتأكل والحجم وقلع العروق بالهصاد ونحو ذلك بل بجزلة شرب
 الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة
 فكذلك شرعت الحدود وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالى في اقامتها
 فانه من كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات يجلب المنفعة لهم ورفع
 المضرة عنهم وابتغاءه بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره الان الله له التلويح
 وتيسر له اسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة وقد يرضى الحدود
 اذا قام عليه الحدود واما اذا كان غرضه العلو عليهم و اقامة باسمه ليعطوه
 او ليبيدوا لو الله ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده و يروى ان عمر بن عبدالعزيز
 رحمه الله قبل ان يلى الخلافة كان نائبا لاوليدين عبد الملك على مدينة اليماني صلى
 الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد
 سامهم سوء العذاب فسئال اهل المدينة عن عمر كيف هيته فيكم قالوا ما نستطيع
 ان نطرا اليه هية له قال كيف محبتكم له قالوا واحب اليانا اهلنا قال كيف اذبه
 قالوا ما بين الثلاثة الا سواط الى العشرة فان هذه هيته وهذه محبته وهذا اذبه
 هذا امر من السماء واذا قطعت يده حسمت ويستحب ان تعاقب في عقه فان سرق
 ثانيا قطعت رجلاه اليسرى فان سرق ثالثا اوربا فقيده قولان للاصحاب ومن يدهم
 من التلمذ احد هما تطع اربسته في الثالثة والرابعة وهو قول ابي بكر وهو من ذهب
 الشافعي رضى الله عنه واحمد في احدي الروايتين والثاني انه يجبسوه وقول علي
 رضى الله عنه والكوفيين واحمد في روايته الاخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصابا
 وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل الحجاز و اهل الحديث
 وغيرهم كمالك والشافعي واحمد ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم فمن سرق
 ذلك قلع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قطع في مجن ثلثة دراهم وفي لفظ مسلم قطع رقابي مجن قيمته
 ثلاثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنهما قالت قال
 ابي صلى الله عليه وسلم قطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم
 لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لابن جاري قال اقطعوا
 في ربع دينار ولا تقطعوا فيها وادنى من ذلك وكان ربع دينار او ثلثة دراهم

والدنيا اثنا عشر درهما ولا يكون السارق سارقا حتى ياخذ المال من حرز قاما
المال الضايغ من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ
والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع عليه لكن يعزر الاخذ ويضاعف
عليه العرم كما جاء به الحديث وقد اختلف اهل العلم في التضغيف ومن قال به احمد
وغيره قال رافع بن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة ولا كثرة جوار النخل رواه اهل السنن وعن عمر بن
شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مرنية يسئال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله جئت اسئالك عن الضالة من الابل قتال معها
حذاؤها وسمائها تاكل الشجر وترد الماء فدها حتى ياتيها باغيها قال الضالة
من الضم قال لك اولا خيك اولا نثب يجمعها حتى ياتيها باغيها قال الحرسية
التي تؤخذ من مربعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكاح وما اخذ من
عليه فقيد القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله
وما اخذ منها من اكلها قال من اخذ نعمة ولم يتخذ خبنة فليس عليه تسبي ومن
احتمل فعليه ثمة مرتين وضرباً ونكالا ومن اخذ من اجزائه فقيد التطع اذا بلغ
ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن فقه غرامة عليه وجلدات نكاح
رواه اهل السنن لكن هذا مياتق النساءى فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المنهب ولا المختلس ولا الخائن قطع والمنهب الذي نهى الشيخ والناس
يمضون والمختلس كائى يمتدب الشئى فيعلم به قبل اخذه فاما الارار وهو
البطاظ الذى يبط الجيوب والماريل والايام ونحوها ان يقطع على الصحيح
فصل * واما الزانى فان كان محصنا يرمم بالحجارة حتى موت تارجم النار
صلى الله عليه وسلم ما عزم مالك الاسلمى ورجم العاصدة ورجم اليه يوديين
ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده وقتل العلماء هل يجلد قبل الرجم
ماية على قرين في مذهب احمد وغيره وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة
بكتاب الله ويغرب عاماب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان به من العلماء
لا يرى وجوب التفريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء او يشهد
على نفسه اربع شهادت عند كثير من العلماء او اكثرهم ومنهم من يكتب بشهادته
على نفسه مرة واحدة ولو اتر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول سقط عنه الحد ومنهم

من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكاف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في
 قلبها ولو مرة واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه
 الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المراهة للبالغ وبالعكس فاما اهل الذمة
 فانهم يحصنون عند اكثر الفقهاء كالشافعي واحمد فان النبي صلى الله عليه وسلم
 رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك اول رجم كان في الاسلام واختلفوا
 في المرأة اذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدعى بشبهة في الحبل
 فيها قولان في مذهب اجد وغيره قيل لاحد عليهما لانه يجوز ان تكون حبلى
 مكرهة او بتحمل او بوطئ شبهة وقيل بل تحده وهذا هو المأثور عن الخلفاء
 الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهو مذهب اهل المدينة فان كانت
 الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود واما التناوط
 فمن العلماء من يقول حده حد الزنا وقيل دون ذلك والعكس الذي اتفقت عليه
 الصحابة انه يقتل الانسان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين
 فان اهل السين روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الماعل والمفعول
 به وروى ابو دارود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان البكر يحده على
 اللوطية ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ذلك ولم يختلف
 الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه فروى عن الصادق رضي الله عنه انه امر
 بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم
 وقيل يحبس في اثنى موضع حتى يموت او عن بعضهم انه يرفع على اعلا جدار في
 القرية فيرمى منه وتسع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس
 والرواية الاخرى قال يرحم وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله تعالى رجم قوم
 لوط وشرع رجم الزاني تشبيها بجرم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا حريين
 او مملوكين او كان احدهما مملوكا والاخر حرا اذا كانا بالغين فان كان احدهما
 خيرا بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرحم الا البالغ * فصل * واما حد الشرب
 فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل
 السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه
 ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه وثبت

عنه انه جدار الشارب غير مرة هو وخافاؤه والمسلمون بهده والتل عند اكثر
 العلماء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة وقد
 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
 وضرب ابوبكر رضى الله عنه اربعين وضرب عمر رضى الله عنه في خلافة
 ثمانين وكان علي رضى الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فن العلماء من يقول
 يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام
 عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو
 ذلك فاما مع قلة الشارب وقرب امر الشارب فيكون اربعون وهذا اوجه
 القولين وهو قول الشافعي واحمد رضى الله عنهما في احدي الروايتين وقد كان
 عمر رضى الله عنه لما كثرت الشرب زاد فيه النبي وحلقت الراس مبالغة في الزجر
 عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين بقطع خبزه او عزل عن ولايته كان حسنا فان
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه تمل بايات في الخمر فسرله
 والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد
 شارها كل شراب مسكر من اى اصل كان سواء من الثمار كالنخيل والرطب والتين
 او الجيوب كالخططة والشعير او الطلول كالعسل او الخيران كابن الحليل لما انزل الله
 سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة
 شجر العنب وانما كانت تجلب من الشام فكان عامة شرابهم من نبت التمر وقد تواترت
 السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلصائه واصحابه انه حرم كل
 مسكر وبين انه خمر فكانوا يشربون النبيذ الخمر وهو ان يبيد في الماء تمر او زبيب
 اى يطرح فيه والنبيذ الطرح ليحلوا الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة
 فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين فاذة لا يسكر كما قال شرب عصير العنب قبل ان
 يصير مسكرا او كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان يبيدوا وهذا النبيذ في
 اوعية الخشب او الجرز هو ما صنع من التراب او القرع او الطروف لمالقة وامرهم
 ان يبيدوا في الطروف التي تربط افواها بالوكية لان الشدة تدب في البيد
 ديباً خفيفاً ولا يشعر الانسان ثم ياشرب الانسان مائة دب فيه من الشدة المطربة
 وهو لا يشعر فاما اذا كان في سقاء وكى انشق الطرف اذا غلافه النبيذ فلا يقع
 الانسان في محذور تلك الوعية قال كنت نهيتكم عن الانباز في الوعية فاشربوا

ولا تشربوا مسكرا واختلاف الصحابة ومن بعدهم من العلماء فمنهم من لم يبلغه
النسخ او لم يثبتته فنهى عن الاتباز في الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض
الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه مسكر فترخصوا في شرب انواع من
الاشربة التي ليست من العنب والترو وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والريب
اذ لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير المسلمين ان كل مسكر ثم يجلد
شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوا او غير تداوان النبي صلى الله عليه
وسلم مشل عن الخمر يتداوى بها فقال انها ليست بد وآء ان الله تعالى لم يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها والحد واجب اذا قامت البينة او اعترف الشارب فان
وجدت منه رائحة الخمر او راي وهو يسقاها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه
الحد لاحتمال انه شرب ما ليس بخمر او شرها جاهلا بها او مكرها ونحو ذلك
وقيل بل يحد اذا عرف ان ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين
وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعليه تدل
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذهب
مالك واجد في غالب نصوصه وغيرهما والحشيشة المصنوعة من ورق العنب
حرام ايضا بل لصاحبها كما يجلد شارب الخمر وهو اخبث من الخمر من جهة انها
تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودنائة وغير ذلك من الفساد
والخر اخبث من جهة انها تفضي الى الخصامة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر
الله وعن الصلوة وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها وراى ان آكلها
يحرر بما دون الحد حيث ظننها تغير العقل من غير طرب بتزلة النجس ولم يجد للعلماء
المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها ينتنون عليها ويشتهون بها كشر
الخمر واكثر وتصدمهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا اكثروا منها مع ما فيها من
المفاسد الاخرى من الديانة والخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكنهم
لما كانت جاهدة طعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره قليل هي نجاسة كالخمر السروبة وهذا هو الاعتار
الصحيح وقليل لا بل هو دهاو قيل يفرق بين جامدها وما يعمها وبكل حال فهي داخله
فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا او معنى قال ابو موسى الاشعري
يا رسول الله ماقتنا في شرابين كنا نمنعهما باليمن السبع وهو المسك والنبذ حتى

بشده والمزروهو من الذرة والشعير نبيذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بنحو ابنته فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحاحين وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخنطة خرا ومن الشعير خرا ومن الزبيب خرا ومن التمر خرا ومن العسل خرا وانا انتهى عن كل مسكر رواه ابوداود وغيره وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر القرى منه قل الكف منه حرام قال الترمذى حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضى الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المرز قال امسكه وقال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهد لمن يشرب السكر ان يسقيه من طينة الخليل قالوا يا رسول الله وما طينة الخليل قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر وكل مسكر حرام رواه ابوداود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم كما غطا العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تاثير لكونه ماء كولا او مشروبا على ان الخمر قد يصطنع بها وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام وانما يتكلم المتقدمون في خمرها لانه انما حدثت اكلها عن قريب في او اخر المائة السادسة او قريبا من ذلك كما انه قد حدثت اشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخل في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة (فصل) ومن الحدود التي جاء بها القران والسنة واجمع عليه المسلمون حد القذف فاذا قذف الرجل محصنا بالزنى او اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هو الحر العفيف وفي باب الزنى هو الذى وطئ وطئا كاملا **فصل** واما المعاصى التي ليست فيها حد مقدر ولا كفارة كالذى يقبل الصبي او المرأة الا جنبية او يباشر بلا جوع او يأكل ما لا يئبل كالدم والميتة او يقذف الناس بغير

الزنا او يسرق من غير حرز او شيئا يسيرا او يخون امامته كولاية اموال بيت المال
 او الوقوف وسأل اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها كالولاية والشركاء اذا خانوا او
 يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والنياب ونحو ذلك او يطفف المكيال
 والميزان او يشهد بالزور او يلغن شهادة الزور او يرتشى في حكمه او يحكم بغير ما
 انزل الله او يعتدى على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية الى غير ذلك من انواع
 المحرمات فهو لاء يعاقبون تعزيرا وتكبيلا وادبيا بقدر ما يراه الوالى على حسب
 كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان
 قليلا وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المذنبين مصرا على العجور زيد في
 عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض
 لنساء الناس واولادهم مالا يعاقبه من لم يتعرض للمرأة واحدة او صبي واحد
 وليس لاقل التعزير حد بل هو يقل مافيه ايلام للانسان من قول وفعل وترك
 قول وترك فعل فقد تعزر الرجل موعظة وتوبيخه والاغلاظ له وقد يعزر بهجره
 وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه
 وسلم اصحابه الثلاثة الذين خلعوا وقد يعزر بهزله عن ولايته كما كان النبي صلى
 الله عليه وسلم واصحابه يعررون بذلك وقد يمر بترك استخدام في جند المسلمين
 كالجندي المقاتل اذا فر عن الزحف فان الفرار من الرحنف من الكباير وقطع
 خبره نوع تعزيره وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم ذمراه من الامارة تعزيره وقد
 يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة متاوبا
 كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه امر بذلك في شاهد الزور فان
 الكاذب اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه واما عداه فقد
 قيل لا يزد على عشرة اسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد
 ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنى الحد وهي الاربعون والثمانون
 ولا يبلغ بالعبد ادنى حد ود العبد هو البشر وان او الاربعون وقيل لا يبلغ
 كل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان
 زاد على جنس اخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب
 اكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزانى وان
 زاد على حد القاذف كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا نقش

على خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به فضرب مائة ثم ضربه في اليوم
 الا ان مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل
 وامرأة وجدوا في حلف بغير مائة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الرجل يأتي جارية امرأة ان كانت اهليتها له جلد مائة وان لم تكن اهليتها له
 يرحم وهذه الأقوال في مذهب احمد وغيره والاولان في مذهب
 الشافعي وغيره واما مالك وغيره فحكى عنه ان من الجرائم ما يبلغ به القتل وواقته
 بعض اصحاب احمد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للسد وعلى المسلمين فان
 احمد توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة كان عقيل ومعه اير حذيفة
 والشافعي وبعض الحنابلة كالتاضي ابي يعلى وجوز طائفة من اصحاب الشافعي
 واحمد وغيرهم اقل الداعية الى البدع المخالفة لاكتتاب والسنة وكثير من اصحاب
 مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لاجل
 الردة وكذلك قد قيل في قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روى عن
 جندب موقوفا ومرفوعا ان حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي وعن
 عمرو عثمان وحفصة وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله
 فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض ولكن
 جمهور هؤلاء يرون قتله حد أو كذلك ابو حنيفة يعز بالقتل فيما تكرر من الجزاء
 ثم اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه التلوط او اغتيال النفوس
 لاخذ المال ونحو ذلك وقد يستدل على ان القصد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه
 يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفة الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق
 عصاكم ويفرق جماعتكم فاقبواوه وفي رواية سيكون هيات وهيات لمن اراد ان
 يفرق امر آمن هذه الامت وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وكذلك قد يقال
 في امره يقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه الامام احمد في
 المسند من ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فتليت يا رسول الله ابارض يعالج بها عملا شديدا وانا
 اتخذ شرابا من القمح تنقوي به عمل اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال
 هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه

ماقتاوسم ودين الان المنسد كالعصايل فاذا لم يندفع العصايل الا بالقتل قتل وجماع
 ذلك ان العقوبة نومان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من
 الله كعقد الشرب والتذوق وقطع المحارب والسارق والذاني العقوبة لتادية حق
 واجب او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والقتل وكما
 يعاقب تارك الصلاة والزكوة وحقوق الادميين حتى يؤدونها فالتعزير في هذا
 الضرب اشد منه في الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مرة بعد مرة
 حتى يؤدى الواجب عليه والحديث الذي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا يجلد فوق عشرة اشواط الا في حد من حدود الله تعالى فقد فسره
 طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ما حرم لحق الله فان الحدود في لفظ
 كتاب الله وسنة رسول الله يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل اخراج الحلال
 واول الحرام فيقال في الاول تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقال في الثاني تلك
 حدود الله فلا تقربوها واما تسمية العقوبة المقدرة حدافهوه حرف حاد وروى
 ان مراد الحد يث ان من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز
 لا يزيد على عشر جلدات ﴿ فصل ﴾ والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد
 المعتدل بالجلد الوسط فان خيار الامور او ساطمها قال هلى رضى الله عنه ضرب من
 ضربتين رسط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه
 بالدرة بل الدرّة تستعمل في التعزير واما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط
 كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤدب بالدرّة فاذا جاءت الحدود دما بالسوط
 ولا يجرد نيا به كلها بل ينزع عنه ما يمنع الم الضرب من الخشاياب والقراء ونحو ذلك
 ولا يربط بشئ اذالم يحتج الى ذلك ولا يضرب ووجهه فان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله فان المقصود تأديبه
 لا قتله ويعطى كل عضو حطه من الضرب كالطهر والاكتاف والفخذين ونحو
 ذلك ﴿ فصل ﴾ العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله
 نومان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والاني عقاب
 طائفة منة كالتى لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار اهداء الله
 ورسوله شكّل من بيلنه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى
 بعنه به فلم يستجبه له فانه يجب قتاله حتى لا تكون قسمة ويكون الدين كاد لله وكان

الله تعالى لما بعث نبيه وامره بدهوة الخلق الى دينه لم ياذن له في قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله طاقبة الامور ثم انه بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وكذا الايجاب وعظم امر الجهاد في سورة السور المدنية واذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتوها وتجاره تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترضوا حتى ياتي الله بامرء والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقوله معروف فاذا حزم الامر قلوب صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا كثير في القران وكذلك تعظيمه وتعظيم اهله في سورة الصف التي يقول فيها يا ايها الذين امنوا اهل ادلكم على تجارة تجيبكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الموز العظيم واخرى يحبونها نصر من الله وقبح قريب وبشر المؤمنين وكقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر وجهاد في سبيل الله لا يعمتون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين

فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
 فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
 يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لومة لا ثم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
 والله واسع عليم وقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخنصة
 في سبيل الله ولا يبطئون موطاء يغيظ الكفار ولا ينالون من حد ونيل الا كتب
 لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة
 ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا
 يعملون فذكر ما يولد من اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد و ذكر
 فضائله من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل من الحج
 والعمرة ومن صلاة التطوع ومن صوم التطوع كادل الكتاب والسنة حتى قال
 النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
 وقال ان في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض
 اعد لها الله للمجاهد في سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله
 حرمه على النار رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير
 من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه
 رزقه وامن القتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم
 فيما سواه من المنازل وقال عليه السلام عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية
 الله تعالى وعين بانث تحرم في سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند
 الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها
 وفي الصحاح ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بشئ يعدل الجهاد في سبيل الله
 قال لا يستطيعه قال اخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تقطر
 وتقوم لا تنترقال لاقال فذلك الذي يعدل الجهاد وفي السنن اند قال صلى الله
 عليه وسلم ان لكل امة سياحة وسياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع
 لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان
 تقع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشمئ على جميع انواع العبادات
 الباطنة والظاهرة فانه مشتمل على محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكل عليه
 وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وسائر انواع الاعمال وعلى ما

لا يشتمل عليه عمل اخر والقائم به من الشخص والامة بين احدى الحسينين دائماً
اما النصر والظفر واما الشهادة والجنسة ثم ان اطلق لابد لهم من محبياً
وممات ففيه استعمال محبياًهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا
والاخرة وفي تركه ذهاب السعادتين او نقصهما فان في الناس من رغب في
الاعمال الشديدة في الدين او الدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد يقع فيها من كل عمل
شديد وقد ترغبت في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت فوات الشهيد ايسر من
كل ميتة وهي افضل الميتات واذا كان اصل القتال المشروح وهو الجهاد
ومقصوده وهو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فن منع من
هذا قول بائق المسلمين وامان لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان
والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء
الا ان يقتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر
الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول اصح وهو الصواب لان
التشال هو لمن يقتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما قال تعالى وقا تلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ونى السنن عنه صلى الله
عليه وسلم انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس
فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالداً فقل له لا تقتلوا ذرية
ولا عسيفاً وفيها عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تقتلوا شيخاً فانيا ولا طفلاً
ولا صغيراً ولا امرأة وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه
في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة اكبر من القتل اى ان القتل وان كان فيه
شروفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين
من اقامة دين الله لم يكن مضره كفره الا عليه ولهذا قال الفقهاء الداعية الى
البدع المخالف للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث
ان الخطيئة اذا خفيت لم تظر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة
ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجهه قبل المقدور عليه منهم بل اذا
اسر الرجل منهم في القتال او غير القتال مثل ان يلقيه السعية اليها او يضل
الطريق او يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن
عليه او مفادته بما لا او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان

كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً فاما اهل الكتاب والمجوس
 فيقتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يدهم صاهرون ومن سواهم فقد اختلف
 الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان طاعتهم لا ياخذونها من العرب وانما طائفة
 ممنوعة اتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرآيمه الظاهرة المتواترة فانه
 يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق
 وسائر الصحابة رضی الله عنهم مانعي الزكوة وكان قد توقف في قتالهم بعض
 الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رضی الله عنه لابي بكر رضی الله عنه كيف نقاتل
 الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
 يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
 واما لهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها والله لو
 منعوني عنها كانوا يؤذونني بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
 منعها قال فاهو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر الصديق للقتال فعلت انه
 الحق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال
 الحوارج ففي الصحيحين عن علي ابن ابي طالب رضی الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداد الاسنان سفهاء
 الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يتجاوز ايمانهم حناجرهم يرقون
 من الدين كما يرق السهم من الرمية فانيما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتالهم اجر المني
 قتلهم يوم القيمة وفي رواية لمسلم عن علي رضی الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراء تكلم الي
 قراتهم بشئ ولا صيامكم الي صيامهم بشئ يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم
 لا يتجاوز قراتهم تراقيمهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لو يعلم الجنس
 الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لتكلموا عن العمل وعن ابي سعيد
 رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون اهل
 الايمان يريدون اهل الاوثان لئن ادر كتمهم لا قتلتم قتل عاد
 متفق عليه وفي رواية لمسلم يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما طارفة تلي قتلهم
 اولاهم بالحق فهؤلاء الذين قتلهم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضی الله
 عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية بين النبي

صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المفترقتين من امته وان اصحاب حلى اولى
 بالحق ولم يحرض الاعلى قتال اولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام ومارفوا
 الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة
 واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين
 وقد اختلف الفقهاء في الطائفة المبتغية لو تركت السنة الراتبية كرهت الفجر هل
 يجوز قتالها على قولين فاما الواجبات والمحرمات الطاهرة المستفيضة فيقاتلون
 عليها بالاتفاق حتى يازموا ان يقيموا الصاوات المكتوبات ويؤدوا الزنوة
 ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحرمات
 واكل الحبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقبل
 هؤلاء واجب لابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يتناهون
 عليه واما اذا بدوا المسلمين فيتوكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين
 قطاع الطريق وابلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرايع
 كاذبي الزكوة والخوارج ونحوهم يجب ابتداءه ودفءاً فاذا كان ابتداءه فهو فرض
 على الكفاية اذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقي وكان الفضل لمن تام به
 كما قال تعالى لا يعتوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الاية فاما اذا اراد
 العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجباً على المقصودين كاهم وعلى غير
 المقصودين لاحاطتهم كما قال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وكما امر
 النبي صلى الله عليه وسلم ينصر المسلم وسواه كان الرجل من المرتزقة لا يتال او لم
 يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل واحد بنفسه وماله مع التلة والكثرة
 والمشى والركوب كما كان نبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون لما قصدهم العدو
 عام الخندق لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب الشيء
 يقولون ان نيوتما عورة وماهى بعورة ان يريدون الافراز ان نذادفع عن الدين
 والحرمة والنفس وهو قتال اضمارار وذلك حال اختيار للزيادة في الدين واعلائه
 ولارهاب العدو وكفزة تبوك ونحوها فهذا النوع من التقوية للطوائف الممتعة
 واما الممتنعين من اهل دار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التي هي
 مباني الاسلام الخمس وغير ذلك من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات
 وغير ذلك فن كان لا يصلى من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلاة

فان امتنع عرقت حتى يصلى باجماع العلماء ثم ان كبيرهم يوجبون تسليته فاذا لم
 يصلى فيستتاب فان صلى و الاقتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا على قولين
 شهورين في مذهب اجد وغيره والمسقول عن اكر السلف يقتضى كفره
 وهذا مع الاقرار بالوجوب فلما مع حدود الوجوب فهو كافرا بالاتفاق
 بل يجب على الاولياء ان يأمرروا الصبي بالصلاة ادا بلغ سبعا و يضر به
 عليها لعشر كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أمرهم بالصلاة لسبع
 و اضربوهم عليها لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع وكذلك ما يحتاج اليه
 من الصلاة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك يعاهد مساجد المسلمين
 و أئمتهم و يأمرهم ان يصنوا بهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا
 كما رايتوني اصلى رواه البخارى و صلى باصحابه مرة على طرف لابر و قال انما
 فعلت هذا لياقوت ابى و يتما و اصلاتي و على امام المسلمين في الصلاة وغيرها ان
 ينظر اليهم و لا يعوتهم ما يتعلق به من كمال دينهم بل على امام الصلاة ان يصلى
 بهم صلاة كاملة و يتعصر على ما يجوز للمعرد ان يقتصر عليه من قدر الاجراء الالعذر
 وكذلك على امامهم في الحج وكذلك اميرهم في الحرب الا ترى الوكيل والوالى
 في البيع والشرى عايه ان يصرف اتوكاه و اوليه على الوجه الاصلح له في
 ماله و هو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء فامر الدين ادم و قد ذكر الله هذا
 المسمى و متى اهتمت الولاية باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم و دنياهم
 و الا اضطربت الامور على ماله ذلك كما حسن الية للرعية و خلاص
 الدين كالله و التوكل هاهنا ان الاخلاص و التوكل جميعا صلاح الخاصه
 و العامة كما امرنا ان نقول في صلاة اياك نعبد و اياك نستعين فان هاتين الكلمتين
 قد قيل انهما بوجه ان معانى الائمة المنزلة من السماء و روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان مرة في حزن و سار به فقال اياك يوم الدين اياك نعبد و اياك
 نستعين - قلت الخريزنى - روى في رواها و قد ذكر ذلك في غيره من كتب
 كقوله تعالى فاعبده و توكل عليه و قوله تعالى اياك نعبد و اياك نستعين و كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اياه و سلم ادا ذبح اصميته يتولى اللهم منك و اليك و اعظم خون
 لولى الامر خاصة و لغيره عامة دلالة سور احدها الاخلاص لله و التوكل عليه
 بالدعاء وغيره و اصل ذلك المحافظة على الصلوة و القلب و البدن و الباني الاحسان

الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكوة الثالث الصبر على الاذى من الخلق
 وغيره من العوائب ولهذا يجمع الله بين الصلوة والصبر كثيرا كقوله تعالى
 واستعينوا بالصبر والله اوة وكتوله تعالى اقم الصلوة خرق النهار وزلفا من الليل
 ان الحسبات ياذن السئات ذلك ذكرى لاذنا كرايم وا- بهر فان الله لا يضيع اجر
 المحسنين وترله فاصبر على مائة ولون وسمح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
 الغروب وقال الله تعالى ولله تعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك
 وكن من الساجدين واما قرآنته بين الصلوة والزكوة في القرآن فكبير
 جدا انبا القيام بالصلوة والزكوة والصبر يصلح حال الراعي والرعية اذا عرف
 الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامدة بدخل في السارة من ذكر الله تعالى
 ودعائه وبلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكوة الاحسان
 الى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم وامانة الماهوف وقضاء حاجة المحتاج
 ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه
 كل احسان ولو بسط الوجه والكلمة الطيبة في الصحيحين عن عدي بن حاتم
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه
 ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر ايم منه فلا يرى الا شيئا قدسه
 وينظر الشمال منه فلا يرى الا شيئا قدسه وينظر امامه فتستباه السارق ان استطاع
 منكم ان يتق النار ولو بشق تمرة فليطعمه فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السنن انه
 صلى الله عليه وسلم قال لا تمقرن من العروف شيئا ولو ان تلقا احاك ووجهك
 اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقى وفي السنن عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان اقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وروى عنه انه قال لام سلمة يا ام
 سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وفي الصبر احتمال الاذى وكظم الغيظ
 والنفور عن الناس ومخالفة الهوى وترك الشر والبطر كما قال تعالى ولئن اذقنا
 الانسان منارحة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء
 مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا
 الصالحات اولئك لهم مغفرة واجركبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ
 العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقان تعالى وسار عوا الى مغفرة من
 ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للذين آمنوا بنفتون في السراء

والضراء والكاذمين الفيط والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى
ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولى حميم وما يافها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم واما
شريكك من الشيطان تزغ فاستعد بالله انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عني واصحح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين قال الحسن
البصري اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بضنان العرش الا ايقم من وجب اجره
على الله فلا يقوم الامن عني واصحح وليس حسن النية للرعية والاحسان اليهم
ان يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه قد قال الله تعالى ولو اتبع الحق أهواءهم
لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقال للصحابه واعلموا ان فيكم رسول الله
لو يطيعكم في ككثير من الامر لعنتهم وانما الاحسان اليهم فبلى ما ينفعهم
في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينبغي له ان يرفق
بهم فيما يكرهونه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان
الرفق في شئ الا زانه ولا كان العنف في شئ الا شاناه وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وكان عبد العزيز رحمه الله يقول والله اني اريد ان اخرج لهم المرة
من الحق فاخاف ان ينغروا منها فاصبر حتى تبجئ الحلوة من الدنيا فاخرجها
معها فاذا نقر والهدا سكن والهداه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
طالب حاجة لم يرد له الا بها او بغيرها من القول وسئله مرة بعض اقوابه ان
يؤليه على الصدقات ويرزقه منها فقال ان الصدقة لا تحمل لحمد ولا لال محمد
فنعهم اياها وعوضهم من الفتي وتماكم اليه علي وزيد وجعفر ابن حزة فلم
يقض بها الواحد منهم ولكن قضاهما بحالهما ثم انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة
حسنة فقال لعل انت مني وانا منك وقال جعفر اشبهت خلقتي وخاتمي وقال يزيد ان
اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولي الامر في قسمه وحكمه فان الناس دائما يستعملون
ولي الامر ولا يصلح بد له من الولايات والاموال والمنافع والاجور والشفاعة
في الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة اخرى بان امكن او يرد هم بغير
من القول ما لم يحتاج الى الاغلاظ فان رد السائل يؤلمه خصوصاً من يحتاج الى
تأليف وقد قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر وقال تعالى واذن القربى حته

والمسكين وابن السبيل ولا تبذرتبذير الى قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة
من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا واذ احكم على شخص فانه يتأذى فاذا
طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه
الطبيب للمريض من المطب انذى يسوغ الدواء الكريه وقد قال الله تعالى
لموسى عليه السلام لما ارسله الى فرعون فقبول له قولا لينا لعله
يتذكر او يخشى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ذابن جبل و ابى موسى الاشعرسى
لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا نعسا او بشرا ولا تنفرا و تطاوعا ولا تخالفا وبال مرة اعرابى
فى مسجده فقام اصحابه اليه فقال لا ترزموه اى لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بدلو
من ماء فصب عليه وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم مبشرين ولم يبعثوا معسرين
والحد ينان فى الصحيين وهذا يحتاج اليه الرجل فى سياسة نفسه واهل
بيته و رعيته فان النفوس لاتقبل الحق الا بما يستعين به من حظوظها التى هى
محتاجة اليها فتكون تلك الخطوظ عبادة لله وطاعة له مع انية الصالحة الا ترى
ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة
وجب عليه الاكل عند طامة العلماء فان لم ياكل حتى مات دخل النار لان العبادات
لا تؤدى الا بهذا هو ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب ولهذا كانت نفقة الانسان
على نفسه واهله مقدمة على غيرهم فى السن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار فقال تصدق به على
نفسك قال محمدى اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال انت
ابصر به وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على
مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك وفى صحيح
مسلم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم بانك ان تبذل
الفضل خير لك وان تمسكه شرك ولا تلام على كفاف وابداجن تهزل واليد العليا
خير من اليد السفلى وهو مماويل قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى
الفضل وذلك لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف النفقة
فى الغزو والمسكين فانه فى الاصل اما فرض على الكفاية او مستحب وقد يصير

معيننا اذا لم يتم به غيره فان اطعام الجائع واجب واهذا جاء في الحديث لو صدق
السائل لما افلح من رده ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه
وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه حدثت ابي ذر الطويل عن النبي صلى الله
عليه وسلم الذي فيه انواع من الحكمة والعلم وفيه انه كان في حكمة داود حق
على اعازل ان يكون له اربع ساعات ساعة يتاجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين يحضرونه يعينونه ويحدثونه عن ذات
نفسه وساعة يخلو فيها بلذة نفسه فيما يحل ويحمل فان في هذه الساعة عوننا
على تلك الساعة فبين انه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فانها تمين على تلك الامور
ولو اذا ذكر الفقهاء ان العبد الله هي الصلاح في الدين والمرؤة وفسر المرؤة
باستعمال ما يحمله وبزينه ويحتجب ما يدنسه ويشينه وكان ابو الهرداء يقول انى
لا تستحم نفسى من الباطل لاستعين به على الحق والله انما خلق الشهوات واللذات
في الاصل لتسام مصلحة الخلق فانهم بذلك يحبون ما ينفعهم كما خلق الغضب
ليدفعوا به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها
فاما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا
في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بضع احدكم صدقة
قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له اجر قال ان ايتتم ان وضعها في
حرام اكان عليه وزر قالوا بلى قال فلم يحبون بالحرام ولا يحبون بالخلاف
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعدانك لن تنفق نفقة
تبتغى بها وجه الله الا ازددت بهادرجة ورفعة حتى الاقمة ترفعها الى في
امراتك والاثار في هذا كثيرة فالمرء اذا كانت له نية اتت على عامة
افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد
قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فان في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها
سائر الجسد واذا فسدت فسدت لها سائر الجسد الا وهى القلب * فصل *
وكما ان العقوبات شرعت داعية الى الفعل الواجب وترك المحرمات فقد شرع
ايضا كلما يعين على ذلك فينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والامانة عليه
والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده او اهله او رعيته ما يرغبهم في العمل

الصالح من ما او ثناء او غيره ولهذا شرعت المسابقة بالخيال والابل والمنافسة
 بالسهام واخذ الجمل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد القوة ورباط الخيل للجهاد
 في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه
 الراشدين ويخرجون الاسباق من بيت المال وكذلك اعطاء المؤلفة قلوبهم
 فقد روى ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في الدنيا وقد يمضي اخر النهار
 الا والاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس فينبغي حسم مادته وسد دريغته
 ودفع ما يفضي اليه وكذلك الشر والمعصية اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال
 ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قفال لا يخلون رجل بامرأة فان
 الشيخان ثمانتهما وقال لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
 يومين الا ومعها زوج او ذى محرم فنهى عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها لانه
 ذريعة الى الشر وروى عن الشعبي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي
 صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضوء فاجلسه وراء ظهره وقال انما
 كانت خطية داود والنظر وعمر بن الخطاب لما كان يعس بالمدينة سمع امرأة تنفخ
 بايات فيها هل من سبيل الى خرفاشر بها ام من سبيل الى نصر بن حجاج فدعى به
 فوجده شابا حسن خلق راسه نازداد جبالا ففناه الى البصرة لثلاثين به
 النساء وروى عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن محالسته فاذا
 كان من الصبيان من يخاف فتنه على الرجال او على النساء منع وليه من اخطاره لغير
 حاجة او تمسينه لا سيما بثر يجهو وتجريده في الحمامات واحضاره بمجالس اللهو
 والاغاني فان هذا مما ينبغي التغير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من ملك
 الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما فان الفقهاء متفقون على انه لو شهد شاهد
 عند الحاكم وكان قد استماض عنه نوع من انواع الفسوق القادرة في الشهادة
 فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز ان يجرحه بذلك وان لم يره فقد ثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنابة فقتلوا عليها خيرا فقال
 وجبت وجبت ومر عليه بجنابة فقتلوا عليها شرأ فقال وجبت وجبت فساءلوه
 عن ذلك فقال هذه الجنابة اتيتم عليها خيرا فقتلت وجبت اما الجنة وهذه الجنابة
 اتيتم عليها شرأ فقتلت وجبت لهما النار انتم شهداء الله في الارض مع انه كان
 في زمانه امرأة تعلن الفجور فقال لركنت راجا احد ابغير بيعة لرجت هذه

فالحدود لا تقام الا بالبينه واما الحد من الرجل في شهادته و امانته ونحو ذلك
 فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى
 انه يستدل عليه باقران فكما قال ابن مسعود اعتبروا الناس باخوانهم بهذا الدفع
 منه مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه احترسوا
 من الناس بسوء الظن فهذا امر عجمع انه لا يجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن
 فصل في ما حرم من الاقربى والحدود والحقوق التي لا دمي معين فيها النورس قال الله تعالى
 قل تعالوا انبل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا
 اولادكم من اذلق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصكم به لعلكم تتقون ولا تقربوا
 مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا اليكيل والميزان
 بالفضط لا تكثف نفسا الا وسعها واذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا
 ذلكم وصكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطى مستقيما فابتعوه ولا تتبعوا
 السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصكم به لعلكم تتقون قال وما كان لمؤمن
 ان يقتل مؤمنا الا خطاء الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم
 خالد افيما رخص الله عايه وانه واعد له عذابا عظيما وقال تعالى من اجل ذلك
 كتبنا الى بن اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكما تقتل
 الناس جميعا ومن احيا غنا فكما تحيا الناس جميعا وفي الصحيح عن النبي صلى الله
 عايه وسلم انه قال اول ما ينسى من الناس يوم القيمة في الدماء والقنبل ثلاثة
 انراع احدهما التمدد المحض ودران يقصد من يعلم معصوما بما يقتل غالباسواء
 كان يقتل بحده كلسيف ونحوه او بقلبه كالسندان وكودس القصار او بغير ذلك
 كالحرق والتغريق والتامن مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى يخرج
 الروح وتم الروح حتى يموت وسبق السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا
 ذل رحب فيه القود وهو ان يمكن اولياءه ان يتولوا من اتاتل فان احبوا قتلوا
 وان احبوا ان احبوا اشد والدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال
 الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه
 كان مذمورا قيل في التفسير لا يقتل غير قاتله وعن ابي شريح الخراعي قال قال
 رسول الله صلى الله عايه وسلم من اصيب بدم او خيل والخيال الجراح فهو

بالحياء بين احدي ثلاث فان اراد الرابعة فخدوا على بديه او يقتل او يعفو
 او ياخذ الدية فن فعل شيئا ماعدا ذلك فان له نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا
 رواء اهل السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح فن قتل بعد العفو واخذ
 الدية فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا
 ولا يكون امره الى اولياء المقتول فان الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل
 الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى فن عني له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف
 واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
 اليم ولكم في القصاص حيوه يا اولى الالباب لعلمكم تتقون) قال العلماء ان اولياء
 المقتول تعلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل واولياءه وربما لم يرضوا
 بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيدها لقبيلة ومقدم الطائفة
 فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ويعتدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعل اهل
 الجاهلية وكما يفعل اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الاوقات من
 الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما اشرف من
 المقتول فيفضى ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من اولياء القاتل
 وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضى الى الفتنة والعداوة
 العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل فكتب
 الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتل واخبر ان فيه حيوه فانه يحتم
 دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا اذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل
 وقد روى عن علي ابن ابي طالب وعمر بن شغيب عن ابيه عن جده عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافوا دماؤهم وهم يد على من سواهم
 ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواء احمد
 وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان المسلمين تتكافوا دماؤهم اى تتساوى او تتعادل فلا يفضل عربى على مجمى ولا
 قرشى او هاشمى على خير من المسلمين ولا حرا صلى على مولى عتيق ولا عالم
 او امير احمى او ثامور وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية
 وحكام اليهود فانه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنغان من اليهود
 قريظة والنظير وكانت النظير تفضل على قريظة في الدماء فحما كما الى النبي

صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد اذ انى فانهم كانوا قد غيروه من الرجم الى
 التميميم وقالوا ان حكم بينكم بذلك كان لكم حجة والافانتم قد تركتم حكم التورات
 فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا
 امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم الى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان
 تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب
 المقسطين الى قوله فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشعروا باياتي ثنا قليلا ومن
 لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
 والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
 فبين سبحانه انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم تقسا على اخرى كما كانوا
 يفعلون الى قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
 ومهيئا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جاءك من الحق لكل
 جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن
 من الله حكما لقوم يوقنون فحكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين انها كلها
 سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية واكثر سبب الاهواء الواقعة بين الناس في
 البوادي والحوضر انما هي البغى وترك العدل فان احدى الطائفتين قد يصيب
 بعضها من الاخرى او مالا او يعلو عليها بالباطل فلا ينصفها ولا تقتصر الاخرى
 على استيفاء الحق قالوا احب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والاموال
 وغيرها بالقسط الذي امر الله به ومحموما كان عليه كثير من الناس من حكم
 الجاهلية واذا اصلى صلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال تعالى وان طائفتان من
 المؤمنين اقاتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي
 تبغى حتى تنفي الى امر الله فان فانت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
 المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله وينبغي ان يطلب
 العفو من اولياء المقتول فانه افضل لهم كما قال تعالى والجروح قصاص فمن تصدق
 به فهو كفارة له قال انس ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص
 الا امر فيه بالعفو واه اوداود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
 عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وهذا الذي ذكرناه من التكافي

وهو في المسلم الحر فاما الذمي فجمهور العلماء على انه ليس بكفو للمسلم كما ان المستامن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا وتاجرا او نحو ذلك ليس بكفوله وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفوله وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد والنوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها سماء شبه العمد لانه قصد العدو ان عليه بالخيانة لكنه بفعل لا يقتل غالباً فقد تعمد العدو ان ولم يتعمد ما يقتل الثالث الخطأ المحض وما يجري مجراه مثل ان يكون يرمى صيدا او هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده فهذا ليس فيه قودوا غما فيه الديق والكفارة وهنالك مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم وبينهم (فصل) والقصاص في الجراح ايضا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده كذلك واذا قلع سنه فله ان يتلع سنه واذا شججه في راسه او وجهه فوضع العظم فله ان يشججه كذلك واما اذا لم تكن المساواة مثل ان يكسر له عظاما بطنا او يشججه دون الموضحة فلا يشرع القصاص بل يجب الدية المحدودة او الارش واما القصاص في الضرب بيده او بعصاه او بسوط مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه بعصا ونحو ذلك فقد قال طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن المساواة فيه والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص مشروع في ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابو فراس خطب عمر بن الخطاب قد كره حديثا قال فيه الا واتي والله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا اثاركم ولا يياخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وستكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي الذي نفسى بيده اذا لا قصه منه فوثب عمر بن العاصي فقال يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب رعيته اثنك لتقصه منه قال والذي نفس محمد بيده اذا لا قصه منه اذا لا قصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعواهم حقوقهم فتكفروهم رواه احمد وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرت المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب او مستحب او جائز * فصل *

القصاص في الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا او دنا عليه
 فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه شتمه لا كذب فيها والعفو افضل قال الله
 وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفي واصلح فاجره على الله انه لا يجب الظالمين ولمن انتصر
 بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالوا
 فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ويسمى هذا الاتتصار والشتمية التي لا كذب
 فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبائح او تسميته بالكلب او بالحمار ونحو ذلك فان
 افتري عليه لم يحل له ان يفترى عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان
 يكفره او يفسقه بغير حق ولو لعن اياه او قبيلته او اهل بلده ونحو ذلك لم يحل له
 ان يعتدي على اولئك فانهم لم يظلموه وقال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا تكونوا
 قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا) فامر الله
 المسلمين ان لا يحملهم بغضهم للكفار على ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب
 للتقوى فاذا كان العدو ان عليه في العرض محرماً لحقه لما يلحقه من
 الاذى جاز الاقتصاص منه بمثله كالداء عليه بمثل ما دنا واما اذا كان محرماً
 لحق الله كالكذب لم يحز بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء انه اذا
 قتله بتحريق او تغريق او خنق او نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل ما لم يكن
 الفعل محرماً في نفسه كتجريح الخمر والتلوط به ومنهم من قال لا قود
 عليه الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل * فصل * واذا
 كانت القرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فنه حد القذف
 الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
 لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
 هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى
 الحر محصنا بالزنى او بالتلوط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير
 ذلك عوقب تعزيراً وهذا الحد يستحقه المقدوف فلا يستوفي الا بطلبه باقتفاق
 الفقهاء فان هني عنه سقط عند جمهور العلماء لان الطلب فيه حق الادمي كالتقصاص
 والاموال وقيل لا يسقط تغليبا بحق الله لعدم الممالكة كسعاير الحد ومد وانما يجب
 بعد القذف اذا كان المقدوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف قاناً المشهور بالفجور
 فلا حد على قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه

يجوز له ان يقذف امرأته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت
 فعليه ان يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه واذ اذقها فاما ان تقرب الزنا
 واما ان تلا عنه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا
 فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا ومشراب الخمر لان الله قال في الاماء
 فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما اذا كان
 الواجب القتل والقطع فانه لا يتنصف * فصل * ومن الحقوق الابضاع
 فالواجب فيها الحكم بين الزوجين بما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح
 باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدي الى الاخر حقوقه بطيب نفس
 وانشرح صدره فان للمرأة على الزوج حقوقا حقا في ماله وهو الصداق والنفقة
 بالمعروف وحقوق في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو ائبى منها استحققت الفرقة
 باجماع المسلمين وكذلك لو كان مسجوناً او غائبا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة
 ووطئها وواجب عليه عند اكثر العلماء وقد قيل انه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي
 والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر ولما رآه يكثر الصوم والصلوة ان تزوجك عليك
 حقاً ثم قيل يجب ووطئها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب ووطئها بالمعروف على
 قدر قوته وحاجتها كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل عليها
 ان يستمتع بهامتي شاء ما لم يضربها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه
 لذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقهاء هل عليها
 خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب
 وقيل يجب التخفيف منه * فصل * واما الاموال فيجب الحكم بين الناس فيها
 بالعدل كما امر الله ورسوله مثل قسمة الموارث بين الورثة على ما جاء به الكتاب
 والسنة وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من المبيعات
 والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك
 من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالمين لا يصلح
 الدنيا والاخرة الا به فمن العدل منها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كرجوب
 تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف
 المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش

وان جزا القرض الوقا والحد ومنه ما هو خفي جاءت به الشرايع او شتر يعتنا
اهل الاسلام فان عامة مانهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق
العدل والنهي عن الظلم دقه وجده مثل اكل المال بالباطل وحبسه من الربوا
والميسر وانواع الربوا والميسر التي نهى الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل
بيع الغر وبيع جل الخيلة وبيع الطير في الهواء والسبك في الماء والبيع الى احل
غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملاسة والمنابذة والمزانية والمحاولة
والبخش وبيع التمر قبل بدء صلاحه ومانهى عنه من انواع المشاركات الفاسدة
كالمجبرة بزرع نفعه من الارض بعينها ومن ذلك ما قد ينزع فيه المسلمون
لخفائه واشتباهه فقد يروى هذا العقد والقبض صحاحا عدلا وان كان غيره
يرى فيه جورا يوجب افساده وقد قال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل في هذا انه لا يحرم على
الناس في المعاملات التي يحتاجون اليها الاما دل الكتاب والسنة على تحريمه
كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الاما دل الكتاب والسنة
على سرعة اداء الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله
حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله واشركوا به ما لم ينزل به الله سلطانا
وشرعوا من الدين ما لم ياذن به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ما حلاله
والحرام ما حرمته والدين ما شرعته ❀ فصل ❀ لا غنى لولى الامر عن
المشاورة فان الله امر بهائبيه صلى الله عليه وسلم فقال فاعف عنهم واستغفر لهم
وشاورهم في الامر وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لم يكن
احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
قيل ان الله امر بهائبيه لتأليف القلوب وليقتدى به من بعده وليس يخرج
منهم الراى فيما لم ينزل فيه وحى من امر الحروب والامور الجزئية وغير ذلك فغيره
صلى الله عليه وسلم اولا بالمشاورة وقد اتى الله على المؤمنين بذلك في قوله وما
عند الله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يحبون كباثر الامم
والفواحش واذا ما غضبوهم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة
وامرهم شورى بينهم وعمارزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما

يجب اقتباعه من كتاب الله او سنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة
 لاحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين او الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين
 امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وان كان امر اقدم يتنازع فيه
 المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل منهم رايه ووجه رايه فاي الاراء كان اشبه
 بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى
 الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا واولى
 الامر صنفان الامراء والفقهاء وهم الذين اذا صلحوا صلح فعلي كل منهما ان يتحرى
 فيما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى امكن في الحوادث
 المشكلة معرفة مادله عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك
 لصيق الوقت لو عجز الطالب او تكافى الادلة عنده او غير ذلك فله ان يقلد من
 يرتضى عمله ودينه هذا اقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له
 التقليد بكل حال والاقوال الثلاثة في مذهب اجد وغيره وكذلك ما يشترط
 في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط
 العبادات من الصلوات والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما العجز
 فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولهذا امر الله المصلي ان يتطهر بالماء فان عدمه
 او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او الجراحة او غير ذلك تيمم بالصعيد الطيب
 فوسع بوجهه ويديه منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان
 لم تستطع تقاعد فان لم تستطع فعلى جنب فقد اوجب الله فعل الصلاة في الوقت
 على اى حال امكن كما قال تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا
 لله قانتين فان خفتن فربا لا اوركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا
 تعلمون فاوجب الله الصلوة على الامن والخائف والصحيح والمريض والغنى
 والفقير والمقيم والمسافر وخففها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به
 الكتاب والسنة وكذلك اوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة
 واستقبال القبلة واسقط ما يعجز العبد عنه من ذلك فلو انكسرت سفينة
 بقوم او سلبهم الحياتون نياهم صلوا عراة بحسب احوالهم وقام
 امامهم وسطهم لثلا يرى الباقون عورته ولو اشتبهت عليهم القبلة اجهدوا
 في الاستدلال اليها فلو عميت الدلائل صلوا كيف ما امكدهم كما قدر وى انهم

قد فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات والولايات
وساير امور الدين وذلك كله في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفي قول النبي
صلى الله عليه وسلم اها امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كما ان الله تعالى لما حرم
المطاعم الخبيثة قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج فلم
يوجب ما لا يستطيع ولم يحرم ما يضطر اليه الا اذا كانت الضرورة بغير معصية
من العبد **فصل** ويجب ان يعرف ان ولاية امور الناس من اعظم واجبات
الدين بل لقيام الدين ولاللتقيا الابهافان بى آدم لانتم مصلحتهم الا بالاجتماع
لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من امر حتى قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود من حديث ابي
سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما وروى الامام احمد في المسند عن عبد الله
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض
الا امروا عليهم احدهم فاجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الجمع
القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على ساير انواع الاجتهاد ولان الله تعالى
اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك
ساير ما اوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم
واتامة الحدود ولا تتم الا بالقوة والامارة ولهذا روى ان السلطان ظل الله
في الارض ويقال ستون سنة من امام جابر اصلى من ليلة واحدة بلا سلطان والتجرات
تسين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما
يتولون لو كان لناد عوة مستجابة لتدعونابها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصروا من ولاء الله امركم رواه مسلم وقال ثلاث لا تفلح
عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله ومناصحة ولاة الامر وزوم جماعة المسلمين فان
دعواهم تحيط من ورائهم رواه اهل السنن وفي الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا المن يا رسول
الله قال لله وكتابه ورسوله ولاة المسلمين وعامتهم قالوا يجب ايجاد الامارة
دينا وقربة تتقرب بها الى الله عز وجل فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة

رسوله افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لا يتغامر الرياسة او المال
بها وقد روى كعب بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماد ثبان
جايدان ارسلاني رزية غنم بافسد لهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال
الترمذي حديث حسن صحيح فاخبر ان حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه
مثل او اكبر من افساد الذيبين الجايين لرزية انفسهم وقد اخبر الله تعالى عن الذي
يؤتى كتابه بشماله انه يقول ما اغنى عني مائة هلك عني سلطانيه وضاية مرير
الرياسة ان يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كفارون وقد بين الله في
كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف
كان ما قبله الذين كانوا من قبلهم كانوا هم اشدعتهم قوة واثارا في الارض فاخذهم
الله بظنوبهم وما كان لهم من الله من وفاق وقال تعالى تلك الدار الاخرة
بما لها للدين لا يريدون علوا في الارض ولا اسادا العاقبة للتيقن فان الناس
اربعة اقسام قوم يريدون العلو عن الناس والفساد في الارض وهو معصية الله
وهؤلاء اللوك والرؤساء المفسدون كفراعون وحزبه وهؤلاء يس انطلق قال
تعالى ان فرعون على في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح
ابنائهم ويستصحي نساءهم انه كان من المفسدين روى مسلم في صحيحه عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل
يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا وبنطي حسنا افن الكبر ذلك قال
لان الله جليل يحب الجمال الكبر يظن الحق وخط الناس بظن الحق جمعه ودفه
وخط الناس احتقارهم وازدرائهم وهذه حال من يريد العلو والفساد (القسم
الثاني) الذين يريدون الفساد بلا حيا وكالسراقي والمجرمين من سفلة الناس
ونحوهم والثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين هندهم دين يريدون ان
يعلوا به على غيرهم من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا مع انهم قد يكونون اعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا
وتحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون والله معكم وان يتركم اهل الكفر وقال تعالى والله العزة ورسوله
والمؤمنين فكم من يريد العلو ولا يريد ذلك الاسفلواوكم ممن جعل من الاحلين

وهو لانه لا يريد العلو ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على ان الملقى ظلم
لان الناس من جنس واحد و ارادة الانسان ان يكون هو الاعلى والتبشير
تحتة نعلم له ثم مع انه ظلم فالداس يجهلون من يكون ذلك كذا. انك ويعاد وانه لان
العادل منهم ما يجب ان يكون مقهورا لتظيره وغير العادل منهم يوتران يكون
هو الغاهر ثم انه مع هذا الابد لهم في المقبل والدين من ان يكون بعضهم فوق
بعض كما قد مناه كما ان السعد لا يصلح البراس قال الله تعالى وهو الذي جعلكم
خلائف الارض ورتع بهمكم فوق بعض درسات ليلركم يا ااكم وتال تعالى
نحن سمنا بينهم عيشتهم في الحياة الدنيا ورتنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتنا بعضهم بعضا ريانا في الامم الشريفة من السالكين والمال في سبيل الله
فاذا كان المقصود بالسلطان المال هو الترتيب الى الله واثامة دينه وانفاق ذلك
في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا وان اقر السلطان عن الدين اه الدين
عن السلطان فسد احوال الناس وانما في المال الداء من اهل المعصية
بالنية والعمل الصالح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر
الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولما تلب على كثير
من الولاة وانه الاسود اراد ان يارثه من رحمة الله عز وجل من حقيقة الايمان
وكال الدين ثم تنبهم من غيب الدين واحرص على ايتيم الدين الابه عن ذلك ومنهم
من راي حاجته الى ذلك فانه من معرفتنا عز الدين لا اعتقاد انه ان، لذلك
وصار عند في "الرحمة والذل لان من الساور العز ولذا لك لا غلب على كنه
من التمام لهم عز من تكميل الدين والجره المتديصيه في اقامته من البلا استهتفت
طريقتهم واستنجاههم راي انه لا اتوا به. ومصلحة تدين به ارهذان السبيلان
فاسد ان سبيل من اتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان والجهاد
والمال وسبيل من اقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقعد بذلك اقامة
الدين هما سبيل المغضوب عليهم ولا الضالين فالاول المنضوب عليهم
لنيهود والثاني الضالين لنصارى وانما الصراط المستقيم صراط
الذين انعم عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين في
سبيل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم
وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان


رضى الله عنهم ورضوا عنه واهد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون
 فيها وذلك النور العظيم فالواجب على المسلم ان يتوجه في ذلك بحسب وسعه
 من ربه ولا يفتقد به طاعة الله وافتاة ما يمكنه من تبذير مصالح المسلمين
 واقام فيها ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين من الواجبات والالتزام
 ما يمكنه من الحرمات او ما يستجيزه فان ترايبه الا بر او غير الامة
 من تولية الفجار من كان عاجزا عن اقامة الدين بالسالمات والجهل ما يتدر
 حايه من النصيحة بل به والداه للامة بعبته لتسيره اليه قول ما يفدر عليه من
 الخير لم يكلف بايجز حنه فان رام الدين بالكسب الهادي والهدى الناصركا
 ذكره الله تعالى كل احد الاستهاد في اذواق الاران والهدى لله تعالى والسلب
 ما عند مستعينا بالله في ذلك ثم ان الدنيا تصدم الدين كما قال معاذ بن جبل
 رضى الله عنه يا ابن آدم انك تحتاج الى نصيبك من الدنيا وانت
 الى نصيبك من الآخرة احوج فان بدأت بنصيبك من الآخرة سر
 نصيبك من الدنيا فانت تمامك اتنا ما وان بدأت بنصيبك من الدنيا
 لانصيبك من الآخرة وانت من الدنيا على فطرود ايل ذلك ما رواه
 الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والاشرة اكثر همه جمع
 الله شمله واجعل غناه في قلبه واته بالذرا وهي اغر قرة واصبح والدنيا اكثر همه
 فرق الله عليه سنته جعل قمره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب الله له
 واخبر ذلك في قوله تعالى وما نلقب الجن والانس الا ليميدون ما اريد منهم من
 رزق وما اريد ان يلتمسوا ان الله والرزاق ذو القوة المتين منسأل
 الله العظيم ان يوفقنا او سائر اخواننا وجميع البرية لما يحب لنا
 ويرضاه من القول والعمل فانه لا

والحمد لله رب العالمين و

سيدنا محمد صيا وع

وصحبه وسلم تسليما كثيرا

هو رحمتنا ونعم



تم كتاب الجوامع في السياسة الالهيه *

قد تم طبع كتاب الجوامع في السياسة الالهيه والايات النبويه تأليف العالم
العامل الفاضل الكامل وحيد عصره وفريد دهره ابي العباس احمد ابن تيمية
الحراني تضمه الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمطبعة نخبة الاخيار بيومبي
على ذمة صاحب المطبعة سليل العلماء الصناديد وخالصة السادات الصيد
ذي الرأي السديد والفكر الحميد محمد رشيد ابن السيد داود السعدي وصار ختامه
في اليوم الثالث عشر من شهر محرم الحرام عام ثلثمائة وستة بعد الالف

من هجرة من خلقه الله على اكل وصف صلى الله وسلم
عليه وعلى اله واصحابه كلما ذكره

الذاكرون وحفل

عن ذكره

الغافلون

٢٢٢

٢٢

٢



الطبعة الاولى

* مطبعة نخبة الاخوار على ذمة صاحب المطبعة *

٢

